

تنازع السلطات في الأنظمة العربية في ضوء النظرية الليبرالية في الحكومات وتطبيقاتها المعاصرة

الدكتور : طلال صالح بنان *

مقدمة :

هناك ثلاث مؤسسات رسمية تمارس سلطة الحكم في الأنظمة السياسية المختلفة . إلا أن الأنظمة السياسية تختلف في ما بينها ، من حيث علاقتها هذه السلطات بعضها البعض . فإذا أُن تكون العلاقة التدماجية تختلط فيها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ببعضها البعض في شكل حكومة مختلطة (Mixed Government) .. في ما يُعرف بصيغة اندماج السلطات (Fusion of powers) ، أو يأخذ شكل الحكومة بصيغة التوازن الرقابي بين السلطات (Check and Balance) .. وتتمتع كل سلطة من سلطات الحكومة باستقلال ذاتي يحميها من تدخل سلطات الحكومة الأخرى ، في مجال تخصصها .. ويمكنها - في نفس الوقت - من فرض رقابة مؤسساتها على سلوك سلطات الحكومة الأخرى في ما يُعرف بنظرية الفصل بين السلطات (Separation of Powers) .

وسواء أخذ النظام السياسي ، في دولة من الدول ، بصيغة نظرية دمج السلطات .. أو بصيغة نظرية الفصل بين السلطات ، فإن الهدف الأول والأساسي

* قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - جدة .
(مجلة البحث والدراسات العربية ، العدد ٢٨ ، ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧ م . ص ١٤٣ - ٢٠٩)

في الأنظمة الليبرالية الحديثة هو : إيجاد حكومة « ضعيفة » محدودة السلطات .. ومحددة الصالحيات (Limited Government) ، في مواجهة أفراد الجماعة السياسية (الشعب) ... لكي لا تتجاوز صلاحيات واحتياصات سلطة على أخرى ، في سبيل ضمان عدم طغيان سلطات الدولة منفصلة أو مجتمعة ، على حريات وحقوق الأفراد .. ويحافظ الجميع على صيغة العقد الاجتماعي الذي يرور وجود الدولة القومية الحديثة .

وبالتالي فإننا نرى في كل من الأنظمة البرلمانية والرئاسية ، وكذلك في الأنظمة شبه الرئاسية (البرلمانية المطورة) ، في دول الديمقراطيات الليبرالية التقليدية الحديثة ، مثلاً نحو تأكيد السيادة الشعبية ، بوصف الشعب مصدر السلطات .. وحصر مجالات حركة سلطات الحكومة المختلفة في نطاق سياسي متخصص وضيق ، يضمن عدم استبداد الحكومة .. وفي نفس الوقت ، يمكن كلاً منها من القيام بواجباتها السياسية تجاه الأمة .. لتحقق أهداف ومضامين الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) ، وفي هذا المجال نجد أن كل الأنظمة السياسية الديمقراطية الحديثة تأخذ من الناحية العملية من حيث حرکية سلوك الحكومة في عملية صنع القرار بنظرية الفصل بين السلطات ، وإن كانت من الناحية الشكلية تختلف في ما بينها من حيث أنها تأخذها بصيغة نظرية الدمج بين السلطات .. أو نظرية الفصل بين السلطات تبعاً لأنها بأى من نظام الجمعية العمومية أو النظام البرلماني أو الرئاسي أو النظام شبه الرئاسي (البرلماني المطور) .

في هذه الدراسة سيتم استعراض لتجربة الأنظمة السياسية العربية ، من خلال دساتيرها المختلفة ، وحركتها السياسية لتحديد مدى التزام الأنظمة العربية المختلفة

مبادئ وأسس النظرية الليبرالية في الحكومات ، مقارنة بمارسات دول الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة ، بأشكالها المختلفة ، وبيان ما إذا كانت تأخذ بصيغة دمج السلطات أو الفصل بين السلطات .

كما أن الدراسة ستتطرق إلى حركة الأنظمة العربية وترصد أي ابتعاد عن مسار ومضامين نظرية العلاقة بين السلطات الليبرالية ، مقارنة بتلك السائدة تطبيقاتها في الأنظمة الليبرالية التقليدية المعاصرة ، التي تأخذ بنظام الدمج بين السلطات ، كما هو الحال في (النظام البرلماني البريطاني) والأنظمة الليبرالية الأخرى ، التي تأخذ بصيغة نظرية الفصل بين السلطات ، كما هو الحال في (النظام الرئاسي الأمريكي) ، وكذلك مدى قرب أو بعد التجربة الليبرالية العربية من تجربة الأنظمة السياسية شبه الرئاسية مثل (النظام الفرنسي) . وستحاول الدراسة أيضاً أن تستكشف أي انحياز دستوري أو سياسي لأى من سلطات الحكومة الثلاث موجود في أي من الأنظمة العربية المختلفة .. الأمر الذي سينعكس بالتبعية على وضع حقوق وحريات المواطنين ، وعلى حركة النظام السياسي ، وكذلك إنجاز السلطات المختلفة .

المبحث الأول

موقف الأنظمة العربية من مبدأ السيادة الشعبية

قبل أن نتناول موضوع العلاقة بين السلطات في الأنظمة العربية المختلفة ، علينا أن نتعرف على مدى أخذ الأنظمة العربية المختلفة بـ «المبدأ الأساسي للنظرية الليبرالية» في ما يختص بمنشأ السلطات ومصدر السيادة في الكيانات السياسية ،

التي ترجعها النظرية الليبرالية إلى الشعب أو الأمة .. وعن ما إذا كان هناك أي مصدر آخر لشرعية النظام السياسي ، في أي بلد عربي .. وعن ما إذا كان هناك التزام فعلي بهذا المبدأ الأساسي للنظرية «الليبرالية» وتطبيقاتها المعاصرة ، في حركة الأنظمة العربية ، يتماشى مع النصوص الدستورية الخاصة بذلك ، التي أوردتها بعض الدستoirer العربية المعنية .

تؤكد النظرية الليبرالية للحكومات ، كما جاءت في فكر توماس هوبز وجان لوك وجان جاك روسو ، أن الشعب هو مصدر السلطات .. وعلى أن الأساس العقدي لنشأة الدولة .. ومن ثم تنصيب الحكومة أبیرم من قبل الجماعة السياسية . فمهما كان شكل الحكومة ، ملكية أو جمهورية .. ديمقراطية أم مستبدة ، فإن شرعية النظام السياسي والحكومة في النظرية الليبرالية التقليدية ، تبع من الأمة ، وليس تابعة لأى مصدر آخر ، سياسي أو ديني ، ميتافيزيقي أو واقعي^(١) .

وتدل حركة الأنظمة الليبرالية ، في دول الديمقراطيات التقليدية المعاصرة في أوروبا الغربية وشمال أمريكا .. وكثير من دول العالم الأخرى ، التي تعتمد النظرية الليبرالية وتمارسها ، على أن مبدأ السيادة الشعبية هو الأصل الذي ترجع إليه تلك الأنظمة في ممارسة سلطاتها .. ويعكس الخيارات السياسية الحرة ، لجميع فئات الشعب . وتتفق في ذلك جميع أشكال الحكومات الليبرالية المعاصرة ، سواء تلك التي تأخذ بالشكل المختلط للحكومة ، كما هو الحال في نظام الجمعية العمومية^(٢) .. أو تلك التي تأخذ بالشكل المختلط للحكومة من الناحية النظرية ، وتمارس عملياً الفصل بين السلطات في واقع حركة النظام السياسي (النظام البرلماني البريطاني)^(٣) .. أو تلك التي تأخذ بنظام الفصل الحاسم بين السلطات ،

في كل من النظرية والتطبيق ، كما هو الحال في النظام الرئاسي الأمريكي^(٤) .. أو تلك التي تأخذ بخلط من النظام البرلماني والرئاسي ، مع ميل أكثر نحو النظام الرئاسي ، في ما يسمى بالنظام شبه الرئاسي (الفرنسي)^(٥) .

وتحق السيادة الشعبية في الأنظمة الليبرالية ، ليس فقط عن طريق حركة أنظمتها السياسية ، بغض النظر عن مدى اختلاف العلاقة بين السلطات فيها ، بل أيضاً عن طريق عملية الانتخابات الدورية فيها ، سواء العامة منها أو المحلية ، سواء كانت مبكرة أو في موعدها ، التي تكفل للشعب في كل الأحوال ممارسة حقه السياسي في اختيار مثليه ليقوموا نيابة عنه بممارسة السلطة ، وحركة الانتخابات هذه وما يترتب عليها من ظاهرة تداول السلطة وتغيير رموزها وفعالياتها ، ليست بالضرورة مؤشراً على عدم الاستقرار السياسي في المجتمع ، فكما جاء في نظرية العقد الاجتماعي لفلاسوف الديمocrاطية غير المباشرة جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) ، فإن المجتمع لا يعود إلى حالة الحياة الطبيعية ، إذا ما أراد تغيير الحكومة أو الثورة عليها ، كما كان يجادل توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) ، بل إنه في إمكانه أن يحدث تعديلات في أشخاص حاكمة ومؤسسات الحكم في المجتمع ، دون أن يترتب على ذلك العودة إلى الحياة الطبيعية . فهناك فرق بين زوال المجتمع (الدولة) ، الذي غالباً ما يتم عن طريق الغزو الخارجي وتغيير الحكومة ، الذي يمكن أن يتم دون أن يترتب على ذلك زوال المجتمع ، أو العودة إلى حالة الحياة الطبيعية^(٦) .

١- السيادة الشعبية ، كأساس دستوري للشرعية السياسية في معظم الأنظمة العربية
لقد ورد التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية ، كأساس ومصدر لسلطات

الحكومة ومنشئ لها ، نصا في معظم الدساتير العربية^(٧) ، كما أن بعض الدساتير العربية نصت على الصيغة العقدية ، لنشأة الدولة بتصدر كلمة «نحن» كضمير للشعب المعنى أو جنسيته ، سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة^(٨) ، كما لم تكتف دساتير بعض الدول العربية بذكر الأمة أو الشعب ، كمصدر للسلطات ، بل حددت الكيفية التي تمارس بها الأمة تلك السلطات^(٩) ، وهناك من الدول العربية التي لم تذكر صراحة عبارة السيادة الشعبية في نصوص دساتيرها ، إلا أن مضمون وروح السيادة الشعبية ، كمصدر للسلطات ، ورد ضمناً بصورة غير مباشرة في نصوص بعض الدساتير العربية على الأقل في ما يخص مصدر ومنشأ السلطة التشريعية التي من بعضها تنبثق السلطة التنفيذية ، كما هو الحال بالنسبة للدستور اللبناني^(١٠) كما نصت بعض الدساتير العربية على مبدأ الانتخاب لاختيار أعضاء السلطة التشريعية ، كمؤشر ضمنى على التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية دون ورود نص صريح يذكر أن الأمة أو الشعب هم مصدر السلطات^(١١) .

٢- الأساس الدييني للشرعية السياسية في بعض الأنظمة العربية :

وإن كان مبدأ السيادة الشعبية متأصلاً في معظم الدساتير العربية ، سواء بالنص عليه صراحة في تلك الدساتير ، أو بالإشارة إليه ضمناً في بعضها الآخر ، فإن للعامل الدييني دوراً كبيراً في التأثير على حركة الأنظمة السياسية العربية وفي تحديد مصدر السيادة ومصدر السلطات في دساتير بعضها^(١٢) . والإسلام وإن كان في دساتير كل الدول العربية - عدا لبنان - يُشار إليه على أنه الدين الرسمي للدولة ، فإن الشريعة الإسلامية تحظى بمكانة مرموقة في العملية التشريعية والقضائية ، يوصفها مصدراً رئيسياً للتشريع^(١٣) ، أو مصدراً أساسياً^(١٤) في التشريع ، لتبوأ مكانة دستورية رفيعة متفوقة بذلك على التشريعات الوضعية الأخرى ، حتى إنه في دساتير

عربية أخرى اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع التشريعات^(١٥).

والشريعة الإسلامية، كما حددتها الكتاب والسنة، لا تقوم فقط بدور قضائي، أو تتمتع بدستورية تشريعية رفيعة فحسب، بل إنها في المملكة العربية السعودية تعد المصدر الوحيد الذي يستمد منه الحكم سلطاته، والفيصل في أحكام النظام الأساسي، وجميع أنظمة الدولة^(١٦).

والأساس الديني للشرعية السياسية في بعض الأنظمة العربية، لا يقتصر فقط على اعتبار الإسلام دين الدولة، ولا ضرورة مطابقة الأنظمة والقوانين للشريعة الإسلامية، بل يتجاوز ذلك إلى حصر الحكم في بعض الأنظمة الملكية العربية، في عائلات معينة تدعى انتسابها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، مما يضفي على المؤسسة السياسية العليا فيها (الملك) قدسيّة دينية رفيعة، تضاف إلى ما يتمتع به من سلطات سياسية، وتحصر تداول السلطة في عقب هذه السلالة الشيواقرطية، أو تلك^(١٧).

٣- واقع الالتزام بمبدأ السيادة الشعبية في البلدان العربية:

كما يتضح أن الأغلبية العظمى من دساتير البلدان العربية أوردت - إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - مبدأ السيادة الشعبية، كمصدر أصيل لشرعية أنظمتها السياسية، تمشياً مع مبادئ النظرية الليبرالية، ومحاكاً للتطبيقات العصرية لها، في الدول الديمقراطية التقليدية المعاصرة، إلا أنه في الواقع نجد أن الواقع السياسي، لبعض الأنظمة السياسية العربية، يفرض اعتبارات سياسية معينة انعكست على نصوص الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها في كثير من البلدان العربية، مما ساهم في التقليل من أهمية الالتزام بمبدأ السيادة الشعبية، كمصدر أصيل للسلطات ... الأمر

الذي دعا في فرات معينة إلى بطلان العمل بها (فعلياً) ، في الصياغات الدستورية والممارسات السياسية اللاحقة ، مع الإبقاء عليها نصاً^(١٨) .

وهذا انعكس بدوره على حركة الأنظمة السياسية العربية المختلفة في مراحل مختلفة من تطورها ، وإن كان في حالة الدستور المصري قد تم استدراك هذا الأمر في الدساتير اللاحقة للدستور سنة ١٩٣٠ إما بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣.. أو إعادة التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية في دساتير عهد الثورة لسنة ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ ، والدستور الدائم لسنة ١٩٧١ ، إلا أن التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية كمصدر للسلطات تفاوت قوتها من دستور آخر ، وإن كانت جميع الدساتير المصرية منذ قيام الثورة أكدت على مبدأ سيادة الأمة أو الشعب ، باعتبارهم مصدر السلطات^(١٩) .

وإن كانت بعض الدساتير العربية منسجمة مع التطور السياسي للأنظمة السياسية ، من حيث تأكيدها على مبدأ السيادة الشعبية ، كمصدر للسلطات ، فإن البعض الآخر من الدساتير العربية تذبذب موقفها من مبدأ السيادة الشعبية ، إما عن طريق عدم النص عليها صراحة في متن الدستور .. أو أنه استعاض عنها بهيات سياسية أخرى ، بما فيها الدستور نفسه . وإن كان الدستور المغربي يمثل الحالة الأولى ، حيث إن دساتير المملكة المغربية المتعاقبة بعد مشروع الدستور في ظل الاحتلال الأجنبي لسنة ١٩٠٨ ، أكدت على أن السيادة للأمة ... نجد في المقابل أن الدساتير السودانية المتعاقبة لم تحدد موقفها من مسألة السيادة الشعبية^(٢٠) .

إلا أن العبرة الحقيقة ليست بما إذا كان هناك نص في الدستور من عدمه خاص بتحديد الشعب أو الأمة كمصدر أساسى وأصل لسلطات الحكومة ، حتى يمكن

وصف نظام سياسي معين ، بأنه يأخذ عبادى وأسس التجربة «الليبرالية» ، في الحكم .. فالعبرة الأساسية هنا تدور حول حقيقة دور المشاركة الشعبية في معظم الدول العربية التي تؤكد دساتيرها على مبدأ السيادة الشعبية وعن ما إذا كان تلك المشاركة بالفعل دور في تحديد شكل الحكومة والتحكم في مسار حركتها أم لا؟

في الواقع إن دور الشعب ، في كثير من الأنظمة السياسية العربية ، لا يتناسب مع التأكيد في دساتيرها على أنه مصدر السلطات فيها ، فكثير من دساتير الدول العربية جاءت في شكل منحة من السلطة الفعلية فيها ، لا تعبرًا عن إرادة جماعية تعاقدية نابعة من الأمة أو الشعب ، توقف ممارستها على الاختيارات الحرة لأفراد الجماعة السياسية ، كما تشرط ذلك النظرية «الليبرالية» .. وكما تعكس ذلك التجربة السياسية لأنظمة الديمقراطية التقليدية المعاصرة⁽¹¹⁾ .

كما أنه يترب على تلك الحقيقة أن المؤسسات السياسية التي تعكس قدرًا من المشاركة السياسية وتولد عن ممارسة شكل من أشكال السيادة الشعبية يتوقف مصيرها ، ويتحكم في حركتها ، إرادة القوى السياسية الفاعلة في الدولة ، التي قد تمارس سلطاتها ، بعيدًا عن أية مدخلات ، من قبل الشعب ولا تعبر عن إرادته ، فكثيرة هي الدول العربية التي كثيراً ما تلجأ إلى تعطيل العمل بالدستور . وتلك التي أوقفت عمل هيئاتها التشريعية المنتخبة التي تعبر عن الصيغة غير المباشرة ، لمبدأ السيادة الشعبية ، فالانقلابات العسكرية عادة ما يترتب عليها تعطيل العمل بالدستور ، وحل عمل الهيئات والمؤسسات السياسية المنتخبة القائمة ، واستبدال الشرعية الثورية بالشرعية الدستورية ، وحتى عندما تشرع تلك الأنظمة الثورية في بناء المؤسسات السياسية فإنها تلجأ إلى أسلوب التنظيم الواحد على حساب واقع

ال تعدديـة السـياسـية والـاجـتمـاعـية والـطـبـقـيـة السـائـدـ فيـ الجـمـعـمـ (٢٣) .

وحتى عندما حدث التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدديـة الحزبية في مصر في عهد الرئيس الراحل أنور السادات ، فإن هذا التحول لم يكن فقط مقيـدا بـقوانين تـمنع فـقات سـيـاسـيـة معـيـنة ، لها وزـنـها فيـ الشـارـعـ السـيـاسـيـ من مـمارـسةـالـعـلـمـ السـيـاسـيـ مثلـ قـوانـينـ العـزلـ السـيـاسـيـ وـقـوانـينـ حـماـيـةـ الجـبـهـةـ الدـاخـلـيـةـ والـسـلامـ الـاجـتمـاعـيـ (٢٤) ، بلـ كانـ تـغـيـرـاـ شـكـلـيـاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ يـعـكـسـ رـغـبـةـ الرـئـيـسـ السـادـاتـ فيـ تـغـيـرـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الذـيـ كانـ سـائـدـاـ فـيـ السـتـيـنـاتـ فـيـ عـهـدـ سـلـفـهـ الرـئـيـسـ الـراـحـلـ جـمـالـ عـبـدـ النـاصـرـ ، فالـرـئـيـسـ السـادـاتـ لمـ يـكـنـ مـقـتـعاـ بـضـرـورةـ التـغـيـرـ ، اـسـتـجـابـةـ لـحقـاقـيـاتـ التـعـدـديـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ مـصـرـ ، بـقـدرـ ماـ كـانـتـ رـغـبـتـهـ هـوـ فـيـ أـنـ يـضـعـ بـصـمـتـهـ عـلـىـ شـكـلـ النـظـامـ الجـدـيدـ (٢٥) .

كـماـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الضـرـوريـ ، أـنـ يـحدـثـ تـغـيـرـ جـذـريـ فـيـ شـكـلـ الـحـكـومـةـ ، عنـ طـرـيقـ ثـورـةـ أـوـ انـقلـابـ عـسـكـريـ ، ليـبـرـ قـرـارـ تعـطـيلـ الدـسـتـورـ ، أـوـ حلـ المؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ المـتـخـبـةـ ، فـبعـضـ الـحـكـومـاتـ الـعـرـبـيـةـ تـلـجـأـ إـلـىـ مـثـلـ تـلـكـ الإـجـراءـاتـ ، لـتـقـلـيـصـ مـسـتـوـيـ الـمـشـارـكـةـ الشـعـبـيـةـ ، وـتـعـطـيلـ مـاـ تـقرـهـ دـسـاتـيرـهـاـ مـنـ مـبـادـيـ السـيـادـةـ الـشـعـبـيـةـ وـتـحـولـ بـالتـالـىـ دونـ مـارـسـةـ الـشـعـبـ لـحـقـهـ الدـسـتـورـيـ فـيـ مـارـسـةـ السـلـطـةـ أـوـ التـأـثـيرـ فـيـ حـرـكـتهاـ دونـ مـاـ دـاعـ لـأـنـ يـكـونـ هـنـاكـ خـطـرـ حـقـيـقـيـ ، عـلـىـ النـظـامـ ، فـكـثيرـ مـنـ دـسـاتـيرـ الـعـرـبـيـةـ تعـطـىـ الـحاـكـمـ أـوـ الـهـيـبـةـ الـحاـكـمـةـ سـلـطـةـ وـقـفـ الـعـلـمـ بـالـدـسـتـورـ .. أـوـ حلـ المؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ المـتـخـبـةـ كـحـقـ أـصـيـلـ تـمـارـسـهـ تـلـكـ السـلـطـاتـ الـحاـكـمـةـ لـمـواجهـهـ مـاـ قـدـ تـرـاهـ تـحـولـاـ نـحـوـ تـقـلـيـصـ سـلـطـاتـهـاـ أـوـ لـأـىـ أـسـبـابـ أـخـرىـ ، تـمـليـهـاـ اـعـتـبارـاتـ السـيـاسـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ (٢٦) .

وهذه السلطات الكبيرة لرئيس الدولة ، في مواجهة مؤسسات الدولة الأخرى بما فيها الدستور ، لا تقابلها سلطات مناسبة من قبل مؤسسات الدولة الأخرى لإحداث التوازن الذي تقول به النظرية الليبرالية وتمارسه الأنظمة الليبرالية في دول الديمقراطيات التقليدية ، فالدستور العربي تسكت عن مسألة مساءلة رئيس الدولة أمام نواب الشعب (البرلمان)^(٢١) ، وحتى عندما ينص الدستور على إجراء انتخابات جديدة لتمكن الشعب من ممارسة حقه في السيادة فإن من سلطات الحكم أن يعمد إلى وقف العمل بهذا النص ، إذا ما عنّ له ذلك .

فهناك فرق بين أن يتضمن الدستور على مبدأ السيادة الشعبية ، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب الحق الوحيد في ممارستها .. وبين ما يتفاعل بصورة واقعية في بعض الأنظمة السياسية العربية التي قد تتولد حركتها عن متغيرات من المتحمل أن لا تعكس الإرادة الحقيقة والفعلية لشعوبها .

المبحث الثاني

السلطة التشريعية : تتعذر على الاختصاصات وانتهاك من الصلاحيات تتمتع السلطة التشريعية بأهمية خاصة في الفكر والممارسة الليبرالية ، فجوهر النظرية والممارسة الليبرالية تدور حول صناعة القوانين ، التي يجب أن تبع من الإرادة العامة للناس ، وتعكس رضاهم عن حكوماتهم ، وتشعرهم - في كل الأوقات - أنهم هم الذين يشرعون لأنفسهم ، وأن حكوماتهم لا تستمد شرعيتها ، لا من قانون إلهي أو قانون طبيعي ، بل من قانون يصدر عن إرادتهم (هم) ، حتى يقع في قناعاتهم - كما يجادل روسو - أنهم لا يطمعون ولا يخضعون إلا لأنفسهم ، من خلال مشاركتهم في سن قوانين نتجت عنهم ،

وتصدرت منهم .. وتعكس حقهم في حكم أنفسهم .. ويكون أحراراً في كل الأوقات^(٢٧).

وإن كانت عملية سن القوانين هي أهم وظائف السلطة التشريعية^(٢٨) ، فهناك وظائف سياسية أخرى تقوم بها السلطة التشريعية من خلال حركة النظام السياسي لتحقيق السيادة الشعبية ، والحلولة دون «استبداد» الحكومة ... ضماناً لحريات وحقوق الأفراد .. وتحقيقاً للمبدأ الدستوري السياسي في تمكين مصدر السلطات (الشعب) من ممارسة الحكم .

١- الوظيفة التشريعية

فالعملية التشريعية ، وكما سبق أن ذكرنا ، هي مقدمة عملية ممارسة السلطة في الأنظمة السياسية المختلفة ، إلا أن حركة العملية التشريعية تختلف من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي وشبه الرئاسي ونظام الجمعية العمومية . فآية حكومة لا تستطيع أن تمارس الحكم ، ما لم تتمكن (بداية) من تحويل قراراتها وسياساتها ومدخلاتها في حركة النظام السياسي إلى قواعد ملزمة واجبة التطبيق والتنفيذ ، من قبل الجماعة السياسية بما فيها الحكومة نفسها ، وهذا لا يتم إلا عن طريق ممارسة السلطة التشريعية .

والنظرية الليبرالية ، وإن كانت تعتبر عملية ممارسة السلطة هي القدرة على سن القوانين ، فإن الممارسة الفعلية للأنظمة الليبرالية المختلفة ، إما أنها تميل إلى تغليب السلطة التشريعية على باقي السلطات ، كما هو الحال في نظام الجمعية العمومية والنظام البرلماني ، حيث السلطة التشريعية هي مركز الثقل الحقيقي في الحكومة ، أو في النظام الرئاسي وشبه الرئاسي ، حيث تمارس السلطة التنفيذية صلاحيات

وسلطات تجعل من عملية احتكار العملية التشريعية من قبل السلطة التشريعية مهمة ليست بيسيرة إطلاقاً.

وفي التجربة العربية نجد أنه ، وإن كانت معظم الدول العربية ، تأخذ بنظام يزاوج بين النظام البرلماني والرئاسي مع ميل أكبر نحو الأخير ، حيث من المفترض أن تهيمن المجالس التشريعية على العملية التشريعية ، إلا أنها نجد أن العملية التشريعية يمكن أن تمارس أيضاً ، ليس من قبل رئيس الدولة فحسب ، بل إنها قد تصبح مشاععاً للناخبين أيضاً ، فمن طريق ما يسمى بحق الاستفتاء وحق الاقتراح وحق الاعتراض ، تشتت العملية التشريعية بين أطراف عدة في الدولة ، رسمية وغير رسمية^(٢٩) .

فكثيراً ما تفرغ الدساتير العربية مبدأ (الشعب أو الأمة مصدر السلطات) من مضمونه ، عن طريق ما تنص عليه من القواعد الدستورية الموضحة لمارسة تلك السلطات في محاولة للتعدى على صلاحيات نواب الشعب في ممارسة العملية التشريعية ، فلجوء السلطة التنفيذية للاستفتاء ، وإن كان ظاهره الالتزام بمبدأ ممارسة الشعب لسلطاته ، إلا أنه في الحقيقة لا يخرج عن كونه محاولة من قبل رئيس الدولة ، لتجاوز سلطة البرلمان^(٣٠) (التشريعية)^(٣١) ، أو لمارسة العملية التشريعية بصورة غير مباشرة^(٣٢) .. أو للحكم مباشرة في غيبة وجود البرلمان .. أو حتى مع وجوده^(٣٣) . على الأداء الجامعي العربي

وإن كانت بعض الدساتير العربية تعطى لرئيس الدولة حق ممارسة العملية التشريعية بصورة غير مباشرة عن طريق عملية الاستفتاء ، فإن دساتير عربية أخرى تعطي رئيس الدولة حق التشريع مباشرة ، باعتبار رئيس الدولة جزءاً

أصلًا من السلطة التشريعية^(٢٤) ، وإن كانت عملية مساهمة رئيس الدولة في سن القوانين هي (شكلية) ، في الأنظمة البرلمانية الليبرالية التقليدية ، باعتبار أن رئيس الدولة هو نظرًا رأس الحكومة ، فإن رئيس الحكومة في النظام البرلماني يمارس - شأنه شأن رئيس الدولة في النظام الرئاسي - سلطة تشريعية من نوع ما بطرق غير مباشرة مثل صلاحيتهما في توجيه نظر البرلمان أو الكونغرس لإصدار تشريعات تتعلق بمواضيع معينة ، أو عن طريق ممارسة حق الاقتراح للقوانين أو حق التصديق عليها أو الاعتراض عليها ، وفي أي الحالات ، فإن مساهمتهما في العملية التشريعية تفرضها حركة النظام السياسي نفسه ، ولا تتبع من إرادتهما الخاصة .

إلا أننا نرى في دساتير بعض الدول العربية نصوصاً صريحة تؤكد على الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة إما بصورة مباشرة وصريحة^(٢٥) ، أو بالنص على (شراكته) الأصلية في العملية التشريعية^(٢٦) . كل تلك الصور ، يتدخل رئيس الدولة في العملية التشريعية تضاف إلى ما سبق وذكرناه عن مدخلات رئيس الدولة ، في السلطة التشريعية ، في جميع الأنظمة العربية ، عن طريق حق الاقتراح والاعتراض والتصديق والإصدار ... إلخ .

وهذه الوظيفة التشريعية ، لرئيس الدولة في الأنظمة العربية ، التي تتجاوز كل ما يتمتع به رئيس الحكومة ، في النظم البرلمانية التقليدية أو رئيس الدولة ، في النظم الرئاسية التقليدية ، أو النظم شبه الرئاسية من صلاحيات تشريعية لن يكون هناك حاجة لها ، إذا كان هناك قناعة بكفاءة النظم السياسية ، في البلدان العربية سواء تلك التي تأخذ بالنظام البرلماني أو النظام شبه الرئاسي ، طالما أن الأغلبية تسيطر على

المجالس التشريعية ، فكل من حركة النظام البرلماني أو النظام الرئاسي أو النظام شبه الرئاسي في الديمقراطيات التقليدية لا تقتضي الحكم بإجراءات استثنائية .. ولا الانقضاض من سلطة الشعب في سن القوانين عن طريق نوابه .. والنص عليها في الدستور . حتى ممارسة الشعب لسلطاته بوصفه مصدر السلطات إذا ما اقتضى الأمر تدخل الشعب في حالة تعديل الدستور أو الموافقة على المعاهدات التي تمس سيادة الدولة وتكاملها .. إلخ ، فإن اللجوء إلى الاستفتاء في مثل تلك الحالات يتم في الأنظمة المعاصرة ذات التوجه الليبرالي التقليدي عن طريق البرلمان لا عن طريق رئيس الدولة^(٣٧) .

وإن كان رئيس الجمهورية في فرنسا يمتلك حق دعوة الشعب إلى الاستفتاء ، حول أي موضوع من المواضيع التي تستدعي ذلك ، فإن سلطة الرئيس هذه غير مطلقة ، بل مقيدة بشروط صدور الاقتراح من رئيس الحكومة ، الذي يتمتع بشقة البرلمان .. أو من البرلمان نفسه .. وعلى أن يتم الاقتراح خلال فترة انعقاد البرلمان .. وأخيراً ضرورة نشر المشروع المقترن في الجريدة الرسمية^(٣٨) ، كما أن علينا أن لا ننسى أن رئيس جمهورية فرنسا منتخب مباشرة من الشعب ، في انتخابات رئاسية تنافسية حرة سرية و مباشرة ، الأمر الذي لا يتوفّر لأي رئيس دولة عربي^(٣٩) ، ويترتب على ذلك حق مخاطبته للأمة ، في أي موضوع من المواضيع التي حددها الدستور^(٤٠) .

ومؤسسات التشريعية العربية لا تعانى فقط من تجاوزات السلطة التنفيذية في مجال سن القوانين فحسب ، بل إن السلطة التنفيذية كثيراً ما تتجاوز روح ونص القواعد القانونية العامة التي تصدرها المؤسسة التشريعية عن طريق التعامل مع

الإجراءات التنفيذية لتطبيق القواعد القانونية العامة ، التي كثيرة ما تفتقر إلى التفصيل اللازم لشروط تطبيقها .

فمن طريق إصدار المراسيم والقرارات المصاحبة لإصدار القواعد القانونية ، تحكم السلطة التنفيذية في كيفية تطبيق تلك المبادئ القانونية العامة ، التي غالباً ما تأتي في صيغ عامة ومبهمة وفي حاجة إلى شرح وتفسير ، وإن كانت بعض الدساتير العربية تشرط عدم مخالفة اللوائح والمراسيم والتنظيمات الازمة لتنفيذ القواعد القانونية لنصوص وروح تلك القوانين بما قد يؤدي إلى تعديلها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها^(٤١) ، فإن بعض الدساتير العربية الأخرى ، لم ترد فيها مثل تلك الشروط التي قد تحد من سلطة رأس الدولة في الخروج عن روح ونص القوانين عندما يصدر اللوائح والمراسيم والتنظيمات المنظمة لتنفيذ تلك القوانين^(٤٢) .

فتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية ، في الأنظمة العربية المختلفة تراوح ما بين التمتع بسلطات الاقتراح والنقض والتصديق ، مزوّداً بالدعوة إلى الاستفتاء في عملية سن القوانين إلى التدخل المباشر في العملية التشريعية ، عن طريق التمتع بسلطة التشريع مباشرة .. أو عن طريق التدخل في عملية تنفيذ تلك القوانين ، بممارسة سلطة إصدار المراسيم واللوائح المنظمة لتنفيذ القواعد القانونية العامة .

٢- الوظيفة الرقابية

من أهم وظائف السلطة التشريعية ، في تجربة الديمقراطيات الليبرالية الحديثة ، ممارستها للرقابة على سلوك وحركة وسياسات الحكومة (السلطة التنفيذية) ، ففي النظرية والممارسة البرلمانية التقليدية ، في المجتمعات الديمقراطيات الليبرالية

المعاصرة ، الحكومة مسؤولة أمام البرلمان .. وتتوقف ممارساتها لصالحياتها ، على توفر ثقة البرلمان فيها ، وبالتالي تزداد التبعية السياسية للحكومة من قبل المجالس التشريعية في النظام البرلماني منه في النظام الرئاسي ، وحيث إن معظم الدول العربية تأخذ بالنظام البرلماني ، من حيث منشأ السلطة التنفيذية واذدواجها ، وبالتالي تبعيتها للسلطة التشريعية ، عدا تونس وموريتانيا والجزائر واليمن وفلسطين^(٤٢) التي تأخذ بالنظام الرئاسي ، أو بصورة من النظام شبه الرئاسي ، من حيث استقلالية نشأة السلطة التنفيذية فيها عن السلطة التشريعية^(٤٣) ، فإنه من المفترض أن يمارس البرلمان هيمنة رقابية على سلوك وحركة الحكومة ، إلا أن الأمر نراه مختلفاً بعض الشيء في الممارسة البرلمانية العربية ، حيث هيمنة السلطة التنفيذية تزداد وضوحاً .. ويخل ذلك - إن لم يقتصر - الوظيفة الرقابية للمجالس التشريعية ، في الأنظمة العربية ، مما يُعد حرجاً للنظرية الليبرالية وتطبيقاتها المعاصرة في دول الديمقراطيات الليبرالية التقليدية المعاصرة .

ودساتير الدول العربية البرلمانية ، وإن كانت تؤكد على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، فإن ذلك لا يصل إلى حد رهن بقاء الحكومة واستمرارها في الحكم على إرادة البرلمان والدساتير العربية ، وإن نص معظمها على وجود مظاهر للهيمنة الرقابية للبرلمان على سلوك وحركة الحكومة مثل التأكيد على حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة في جلسات تعقد تحت قبة البرلمان ، وبطلب من أعضاء البرلمان ، فإنه لم يحدث أن سقطت حكومة عربية نتيجة لفقدان ثقة البرلمان فيها ، ونادرًا ما تقود عملية مساءلة أو استجواب وزير في الحكومة إلى سحب الثقة فيه .. أو التشكيك في ثقة البرلمان في الحكومة^(٤٤) ، وغالباً ما يأتي قرار حل الحكومة أو استقالتها صادرًا من إرادتها هي ، النابعة من إرادة رئيس الدولة ، إما

بسبب تغيير وزاري روتيني ، أو عند انتهاء فترة برلمانية منقضية ، وبدء حقبة برلمانية جديدة .. أو لأية أسباب إدارية أو سياسية ، يقدرها رئيس الدولة .

ومن أهم وظائف المجالس التشريعية الرقابية ، التي تحظى بأهمية خاصة في النظرية الليبرالية وفي تجربة بلدان الديمقراطيات الليبرالية التقليدية المعاصرة ، هي المراقبة المالية على إيرادات ومصروفات الدولة - تطبيقاً - لمبدأ لا ضرورة بلا تمثيل . ويتفق في أهمية احتكار السلطة التشريعية في شئون الدولة المالية ، كل من : النظام البرلماني والرئاسي ، وكذلك النظام شبه الرئاسي ، فالحكومة لا تستطيع أن تعمل ما لم تتوفر لها الاعتمادات المالية اللازمة ، لإدارة شئون الدولة ، من قبل السلطة التشريعية ، وإن كانت عملية إعداد ميزانية الدولة هي مهمة السلطة التنفيذية ؛ لأنها الجهة الأكبر على تقدير إيرادات الدولة ، وتحديد مجالات إنفاقها ، فإنه للسلطة التشريعية الكلمة الفصل في إقرار مشروع الميزانية ، ليتم التأكد من مصارف إنفاق موارد الشعب وثروته .

إلا أن الأمر مختلف في معظم الدول العربية ، فعملية إقرار الميزانية ، المعدة مسبقاً من قبل الحكومة (السلطة التنفيذية) ، تعرض فقط على المجالس التشريعية لمناقشتها وإقرارها ، دون أن يكون هناك مجال للاعتراض عليها أو تعديلها ، إلا بموافقة الحكومة والرجوع إليها^(٤٦) ، بل إنه في بعض الدول العربية ، لا يتطلب الأمر الحصول على موافقة البرلمان ، على الميزانية العامة للدولة طالما أن البرلمان قد وافق مسبقاً على خطط الحكومة التنموية وتقديرات تكلفتها الأولية^(٤٧) ، والأمر يصل بعض الدساتير العربية إلى إلغاء دور البرلمان في عملية فرض الضرائب وتقديرها^(٤٨) ، وإيكال أمر الضرائب إلى الحكومة (السلطة التنفيذية)^(٤٩) ، مما يُعد خرقاً واضحاً لمبدأ : لا ضرائب بلا تمثيل .

٣- سلطة التنظيم الداخلية

تصل تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، في بعض الأنظمة العربية حداً يفوق مجرد التأثير على الوظيفة الأساسية للمجالس التشريعية في عملية التشريع ومهمة الرقابة إلى النيل من الطبيعة التمثيلية للمجالس التشريعية ، ففي بعض الدول العربية تم الاستعاضة عن حركة الانتخاب بنظام التعيين^(٥٠) ، وإن كانت ظروف التنمية السياسية في بعض البلدان العربية تقتضي ضرورة المرور بمراحل انتقالية ، حتى تتأقلم مجتمعاتها مع مبادئ وحركة التجربة الليبرالية ، فإن أنظمة عربية أخرى قطعت شوطاً كبيراً في حكم المؤسسات فيها ، لازالت تأخذ نظام التعيين في تشكيل مجالسها النيابية ولو بسبب بسيطة ، فالدستور المصري مثلاً : يجيز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة من أعضاء مجلس الشعب فقط ، بينما بقية الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام المباشر^(٥١) ، بينما السلطة التنفيذية في بعض الدول العربية تلجأ إلى نظام العيين لعمل نوع من التوازن التمثيلي بين فئات الشعب المختلفة^(٥٢) ، فإن الحكومة في بعض الدول العربية تلجأ بصورة غير مباشرة إلى أسلوب التعيين في مجالسها النيابية لتدعم مرتكز الحكومة في البرلمان^(٥٣) .

وتأثير الحكومة على المجالس التشريعية في الدول العربية لا يتوقف عند اللجوء إلى أسلوب التعيين ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .. سواء لاعتبارات سياسية وغير سياسية ، بل إن الحكومة في بعض الدول العربية تؤثر في حركة وتوجه مجالسها التشريعية مما قد يعكس على وظيفتها التشريعية ومهمتها الرقابية ، عن طريق التدخل في أنظمتها الداخلية ، فبعض المجالس النيابية ملزمة بموافقة رأس الدولة على أنظمتها الداخلية ، كما هو الأمر في الأردن والمغرب ، وإن كانت

معظم الدول العربية تعطى مجالسها التشريعية سلطة من نوع ما ، لتنظيم شؤونها الداخلية^(٥٤) ، فإن حركة المجالس التشريعية العربية ليست بعيدة (كلية) عن هيمنة ونفوذ السلطة التنفيذية فيها ، فرئاسة المجالس التشريعية في بعض الدول العربية إما أن تكون عن طريق التعيين المباشر من قبل رئيس الدولة^(٥٥) .. أو تكون من بين الأشخاص الذين يعطى الدستور لرئيس الدولة حق تعيينهم^(٥٦) .

المبحث الثالث

السلطة التنفيذية : توسيع في السلطات وتجاوز في الصالحيات

السلطة التنفيذية في النظرية والممارسة الليبرالية البرلمانية ، تأتي في موقع تابع للسلطة التشريعية .. ويتوقف بقاوتها واستمرارها في مهامها السلطوية والسيادية ، على إرادة ورضاه وثقة السلطة التشريعية فيها . فهي تنبثق عن السلطة التشريعية ، الممثلة الفعلية للشعب .. وبالتالي فإنها تكون مسؤولة مباشرة أمام نواب الشعب في البرلمان ، وحتى تستطيع السلطة التنفيذية أن توازن بين هيمنة البرلمان عليها ، وقيامها بمسؤولية الحكم ، قدمت النظرية والممارسة الليبرالية آلية توفر الاستقرار للأنظمة البرلمانية .. وتحول دون استبداد حركة السلطات فيها عن طريق إعطاء الحق للسلطة التنفيذية متى شاءت التوصية لرئيس الدولة بحل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات مبكرة . فالبرلمان يستطيع - في أي وقت - أن يسحب الثقة من الحكومة التي من جانبها تستطيع - في أي وقت - أن تخل البرلمان .. وبهذه الآلية تم عملية التوازن في الأنظمة البرلمانية الليبرالية التقليدية المعاصرة .

والنظرية والممارسة الليبرالية تضمن في كل الأوقات آلية لتوازن السلطات ، حتى وإن كان لا يعتمد بقاء واستمرار إحداها على إرادة الأخرى ، ففي النظام الرئاسي وفي النظام شبه الرئاسي أو البرلماني المطور نلاحظ وجود استقلالية نسبية للسلطة التنفيذية في ما يخص علاقتها بالسلطة التشريعية ، (رئيس الدولة في كلا النظامين يتم اختياره بصورة مباشرة من قبل الشعب) ... ولكن في كل الأحوال لا يمكن أن تؤدي تلك الاستقلالية إلى تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها واحتياطاتها الدستورية بالصورة التي قد تؤدي إلى الإخلال بآلية التوازن الرقابي بين السلطات ، حتى لا تتجاوز الحكومة بكل مؤسساتها الغرض الأساسي من وجودها .

وبما أن هذه الدراسة في مناقشة وضع السلطة التشريعية في البلدان العربية قد تعرضت لتجاوزات السلطة التنفيذية لوظائف ومهام السلطة التشريعية ، فإن الدراسة في هذا الجزء من البحث سوف تركز على أهم الصلاحيات والاحتياطات الدستورية للسلطة التنفيذية في مجال علاقتها بالمؤسسات التشريعية في البلدان العربية التي قد تقود ممارستها إلى الإخلال بآلية التوازن الرقابي بين السلطات الذي يعد أهم دعامتين النظرية والممارسة الليبرالية في بلدان الديمقراطيات التقليدية المعاصرة .

١- طريقة تنصيب رأس الدولة

تحتختلف طريقة تنصيب رأس الدولة في الأنظمة الليبرالية المختلفة تبعاً للنظام السياسي الذي تأخذ به كل دولة ، ففي النظام البرلماني إما أن يؤخذ بنظام وراثة العرش ، كما هو الحال في بلدان Democracies الملكيات الدستورية التقليدية ، أو عن

طريق انتخاب البرلمان (السلطة التشريعية له) ، وفي كل الأحوال لا يتمتع الملك أو رئيس الجمهورية في بلدان الديمقراطيات البرلمانية التقليدية المعاصرة بأية سلطات سياسية فعلية هامة ، وتتركز السلطة السياسية الفعلية في الحاكم الفعلي في تلك البلدان ، ألا وهو : رئيس الوزراء .. أو رئيس الحكومة . فالسلطة التنفيذية ، في الأنظمة البرلمانية التقليدية المعاصرة ، تتكون من فرعين اثنين هما رئيس الدولة .. ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء . إلا أنه في الأنظمة الرئاسية .. أو الأنظمة البرلمانية المطورة أو شبه الرئاسية ، ينتخب رئيس الدولة المنتخب مباشرة من الشعب ، وفي الحالة الأولى لا يكون هناك ازدواج في السلطة التنفيذية ، بينما في الحالة الثانية ، يُعيّن على الازدواج ، في السلطة التنفيذية .

ووضع الحال مختلفاً كثيراً في الدول العربية عن تلك الصيغ المختلفة لتنصيب ووضع رئيس الدولة في دول الديمocrاتيات المعاصرة . ففي الأنظمة العربية التي تأخذ بالنظام البرلماني نرى أن رئيس الدولة يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة ، في علاقته بمؤسسات الدولة المختلفة . فالأنظمة الملكية العربية ، وإن كانت تتفق في ما بينها كما هو الحال في أنظمة الملكيات الدستورية التقليدية في دول الديمocrاتيات الغربية في طريق اعتلاء العرش ، إلا أن سلطات العرش في البلدان العربية أبعد ما تكون دستورية أو رمزية ، بالرغم منأخذ معظم الملكيات في العالم العربي بصيغة الحكومة البرلمانية^(٥٧) .

فالمملوك أو الأمير في البلدان العربية يتمتع بسلطات سياسية حقيقة وفعالية في ما يخص تشكيل الحكومة وتعيين أعضائها وعقد وحل البرلمان ، والأمر بإجراء الانتخابات ، وإصدار القوانين والتشريعات والتصديق عليها ونشرها ، وإبرام

المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأجنبية وإعلان الحرب وقيادة الجيش ، وتعيين أعضاء المجالس الاستشارية شبه التشريعية كمجالس الشورى والأعيان^(٥٨) هذا بالإضافة إلى ما يتمتع به الملك أو الأمير ، في بعض الأنظمة الملكية العربية من سلطات استثنائية تجعله يجمع كل السلطات في يده إذا ما اقتضت الضرورة لذلك^(٥٩) كذلك ، فإن معظم دساتير الدول العربية الملكية تركز على حرمة الذات الملكية المصنونة حتى إن بعضها لا يغفل الإشارة إلى الخلفية الدينية للذات الملكية^(٦٠) .

والأنظمة الجمهورية وإن كانت تختلف من حيث طريقة تعيين رئيس الدولة عن الأنظمة الملكية التي تؤكد على متغير وراثة العرش إلا أن حركة عملية انتخاب رئيس الدولة فيها لا تتطابق (كلية) مع مثيلاتها في أنظمة الديمقراطيات الليبرالية التقليدية المعاصرة ، فعملية تنصيب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية العربية تراوح بين الأخذ بالنظام الرئاسي ، حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب عن طريق الانتخاب السرى العام الحر من كافة المواطنين كما هو الحال في تونس والجزائر وموريتانيا واليمن وفلسطين^(٦١) ، أو عن طريق البرلمان (لبنان) ، أو عن طريق المجالس التشريعية ويستفتى عليه من قبل الشعب كما هو الحال في سوريا ومصر^(٦٢) ، أو عن طريق هيئة معينة لها صفة دستورية خاصة^(٦٣) .

وليس هناك علاقة بين عملية التنصيب وال فترة التي يقضيها رئيس الدولة في الحكم ، بالرغم من أن دساتير بعض الدول العربية تحدد فترة معينة لبقاء رئيس الدولة في الحكم ، حتى يتحقق الغرض من تحديد فترة الحكم نفسها خدمة لغرض ومنطق تداول السلطة . فإذا استثنينا الأنظمة الملكية التي بطبعتها تأخذ بفكرة احتكار

السلطة وعدم شيوخ تداولها ، فإنه حتى في تلك الأنظمة العربية الجمهورية التي تنص دستورياً على ليراليتها ، مجرد عملية تداول السلطة قد تكون معدومة . فالدستور التونسي مثلاً الذي يأخذ بالنظام الرئاسي من حيث طريقة انتخاب رئيس الجمهورية .. وتحديد مدة رئاسته بفترتين ، مدة كل منها خمس سنوات يجري تعديلاً عليه في عام ١٩٨٨ ليتمكن رئيس الجمهورية السابق (الحبيب بورقيبه) ، من البقاء في الحكم مدى الحياة ، وليس هناك ما يمنع أي رئيس تونسي لاحق أن يستفيد من ذلك التعديل^(٦٤) .

هذا بالإضافة إلى أن بعضها من أنظمة الحكم الجمهورية في العالم العربي تجعل فترة البقاء في الحكم مفتوحة .. وإن كانت تنص على إجراء انتخابات رئاسية دورية (مصر ، وموريتانيا ، السودان ، تونس) ، وقليلة هي الدساتير العربية التي تنص على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يبقى في منصبه لأكثر من فترتين متتاليتين^(٦٥) .

٢ - علاقة عملية تنصيب رئيس الدولة بحركة النظام السياسي

طريقة تنصيب رئيس تحمل أهمية خاصة في ما يتعلق بعلاقة السلطات بعضها البعض في الدولة تتجاوز بعد (الشكلي) ، لعملية التنصيب نفسها . فالمهم هنا ليس عملية التنصيب نفسها .. أو فترة بقاء رئيس الدولة في الحكم ، بقدر ما يترب على ذلك من تبعات سياسية تؤثر في العلاقة بين السلطات بعضها بعض بطريقة قد تخل بمبادأ التوازن الرقائى بين السلطات الذي تؤكد عليه كل من النظرية الليبرالية وتطبيقاتها المعاصرة في دول الديمقراطيات التقليدية ... حماية حقوق .. وضماناً لحریات فئات الشعب المختلفة .. وتحريًا لکفاءة النظام السياسي بصورة عامة .

فالأنظمة العربية التي تأخذ بصيغة دمج السلطات في النظام البرلماني لا تفرق

بين فرعى السلطة التنفيذية الرئيسيين ، فرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية العربية يمارس سلطات رسمية سياسية فعلية وحقيقية .. ويعتبر هو الحاكم الفعلى في البلاد .. وليس رئيس الحكومة كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية التقليدية المعاصرة . وهذا الأمر ليس قاصراً على الأنظمة الملكية التي تأخذ بصيغة النظام البرلماني ، بل أيضاً بالأنظمة الجمهورية ، فرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية العربية غير الملكية يستمد سلطاته مباشرة من المجالس التشريعية ، كما هو الحال في لبنان .. أو أنه يستمد سلطاته من المجالس التشريعية .. ويدعمها بالاستفتاء كما هو الحال في مصر وسوريا^(٦٦) .. أو أن تتبع الدول النظام الرئاسي ، فتأتي شرعية رئيس الدولة من الناخبين مباشرة (موريتانيا اليمن تونس الجزائر) ، ورئيس الدولة خاصة في الأنظمة العربية التي تأخذ بالنظام البرلماني يتمتع بسلطات واسعة في تعين أركان حكومته حتى لتبدو عملية تشكيلها كعملية روتينية ليس بالضرورة أن تخضع لاعتبارات سياسية موضوعية معينة تعكس التعددية السياسية في البرلمان .

فرئيس الدولة في بعض الأنظمة العربية البرلمانية ليس رئيساً محايداً من الناحية السياسية . وإن كانت عملية حياده السياسي ليست بذات شأن ؛ لأنـه في النظام شبه الرئاسي أو البرلماني المطور يفترض أنـ رئيس الدولة توجهات سياسية وحزبية معينة ، ولكن ليس بالضرورة أن تكون مسيطرة على الحكومة . فالرئيس الفرنسي مثلاً يضطر أحياناً للتعامل مع حكومة تعكس واقع الجماعة الوطنية التي لا يتمتع بها حزبه بأغلبية فيها ، إلا أنه في الدول العربية كثيراً ما يكون رئيس الدولة زعيماً لحزب الأغلبية ، الذي بدوره يعمل في ظل قوانين دستورية لا تسمح ببلورة حركة حقيقة للتعددية السياسية في بلده^(٦٧) ، فكثيراً ما يجري قانوناً استبعاد فئات اجتماعية معينة أو تيارات سياسية بعينها أو أشخاص معينين من المشاركة في العملية السياسية

بتهمة نشاطات مزعومة يافساد الحياة السياسية^(٦٨) .

ولا زالت بعض الدول العربية تحكر العملية السياسية فيها بصورة مباشرة أحزاب معينة تحظى بانحياز دستوري واضح^(٦٩) ، أو بطريق غير مباشر ، عن طريق النص على صيغة تمثيلية معينة تحابي فئات اجتماعية معينة ، دون غيرها^(٧٠) ، وهذا كله بالطبع يعد خرقاً أساسياً للصيغة البرلمانية في الحكم التي تتحم استقلالية رئاسة الدولة من الناحية السياسية كما هو الحال في أنظمة الملكيات الدستورية التقليدية ، وكذلك لواقع الحال في حركة الأنظمة البرلمانية الجمهورية التقليدية التي لا يتمتع فيها رئيس الدولة إلا بصلاحيات دستورية محدودة ، أو حالة خضوع (مؤسسة رئاسة الدولة) لاعتبارات حركة النظام السياسي في ما يخص مشروعية الصراع السياسي السلمي في إطار المؤسسات السياسية الشرعية القائمة إذا كان منصب رئاسة الدولة نفسه ، عرضة للتنافس من أجله من قبل كافة القوى السياسية العاملة في الدولة ، كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية والبرلمانية المطورة .. أو شبه الرئاسية الحديثة .

إلا أنه في الواقع تتمتع (مؤسسة رئاسة الدولة) ، في معظم الدول العربية بسلطات تنفيذية واسعة تطال ، في كثير من الأحيان صلاحيات و اختصاصات مؤسسات الحكم الأخرى في الدولة ، الأمر الذي يؤثر على حركة التوازن الرقابي بين السلطات ، ويخل بمبدأ الحكومة محدودة السلطات والصلاحيات التي تناولها بها النظرية الليبرالية ، وتنعكس في حركة الأنظمة الديمقراطية التقليدية المعاصرة . وهذا الأمر لا يتوقف على حركة الأنظمة الملكية العربية التي من المتوقع أن تكون لطريقة تنصيب رأس الدولة أثر على مدخلاته في عملية صناعة القرار ، بل

ينسحب أيضاً على حركة الأنظمة العربية التي جاءت إلى الحكم بصورة غير تقليدية ، فعادة ما تأتي الانقلابات العسكرية بصفوة سياسية جديدة تستمد شرعيتها من سيطرتها على البلاد ، بالقوة العسكرية .. وتسعى لأن تتمرّكز في يديها كل السلطات بصورة (اندماجية خطيرة) ، فالإعلان الدستوري ، الذي صدر في أعقاب ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ في مصر ، على سبيل المثال ، ركز جميع السلطات في يد رئيس مجلس قيادة الثورة الذي يتولى أعمال السيادة العليا في الدولة^(٧١) ، وإذا كان الأمر بالنسبة للتجربة المصرية مؤقتاً ، ونجحت مصر في تجاوز تبعات تلك المرحلة واستغلال فترة الاستقرار السياسي الذي أعقب ثورة يوليو ، في بناء مؤسسات سياسية تتمتع بكفاءة نسبية ، فإن دور مجلس قيادة الثورة .. وحركة رئيسه المحورية لازالت تؤثر على الأنظمة العربية التي تستند في بقائهما واستمرارها على ما يسمى بالشرعية الثورية^(٧٢) .

كما أن الجمود بين اختيار المجالس التشريعية لرئيس الدولة والاستفتاء على ذلك الاختيار من قبل الشعب أعطى رئيس الدولة في كثير من الأنظمة العربية سلطات كبيرة تفوق تلك السلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة في كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني المطور (شبه الرئاسي) ، فكما هو معروف فإنه من المتصور أن يحكم رئيس الدولة في النظام الرئاسي في ظل كونجرس معارض ، كما أن رئيس الدولة في النظام البرلماني المطور لا يستطيع أن يعين رئيس الحكومة بعيداً عن الاعتبارات السياسية الموضوعية التي تتملي عليه اختيار رئيس الحكومة طبقاً لما تحدده الاعتبارات السياسية التي تفرضها الانتخابات العامة للجمعية العمومية أو البرلمان .. وهو إن عين الوزراء فليس من حقه أن يقيله من منصبه ، إلا إذا قدم الأخير استقالته ، كما هو حادث في التجربة الفرنسية بعد دستور ١٩٦٢^(٧٣) .

وفي المقابل فإننا نجد في الأنظمة العربية سلطة لا محدودة لرئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء وأعضاء وزارته يقابلها سلطة لا محدودة في إقالتهم ، سواء تمكنا من تنفيذ مشاريع فترة حكمهم أم لا ، وإن كانت الأنظمة العربية البرلمانية أو شبه الرئاسية تراعي الأغلبية البرلمانية عند تشكيل الحكومة إلا أن سلطة رئيس الدولة تظل كبيرة في اختيار شخص الوزير الأول (رئيس الوزراء) وأعضاء وزارته ، ويقولون في مناصبهم طالما يتمتعون بثقته (هو) .^(٧٤)

كما أن رؤساء الدول العربية يتمتعون بسلطة كبيرة في التعامل مع برلماناتهم ومجالسهم التشريعية ، من حيث مخاطبتيها والمصادقة على تشريعاتها وحلها ، وإن كانت عملية مخاطبة المجالس التشريعية والمصادقة على تشريعاتها هي من حقوق رئيس الدولة في الأنظمة الليبرالية المختلفة ، إلا أن القرار بحلها .. أو الدعوة إلى حلها يترتب عليه تبعات خطيرة في ما يختص بحركة التوازن الرقابي بين السلطات إذا لم توضع لها ضوابط سياسية ودستورية تتكلف بعدم تجاوز سلطات وصلاحيات السلطة التنفيذية في علاقتها بالسلطات الأخرى .

فكم هو معروف فإنه في النظام الرئاسي لا يتمتع رئيس الجمهورية بأية صلاحيات أو سلطات يتوقف على ممارستها مصير المجالس التشريعية في تلك الدول .. وإن كان في المقابل قد يتوقف مصير رئيس الدولة على حركة تلك المجالس في حالة اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى مثلًا^(٧٥) ، إلا أنه في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية وإن كان مصيربقاء البرلمانات والجمعيات الوطنية من عدمه يتوقف نظرياً على إدارة رئيس الدولة إلا أن سلطة رئيس الدولة في هذا الأمر ليست مطلقة بل متوقفة على اعتبارات الممارسة السياسية نفسها التي تتحرك في إطارها

مؤسسات الدولة المختلفة وسلطاتها .

فلرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية التقليدية حل البرلمان ، ولكن لا بد وأن تصدر بذلك توصية من رئيس الحكومة بذلك ، وكذلك الأمر في النظام البرلماني المطور ، الذي يقوم على انتخاب رئيس الدولة ، (كما هو الحال في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالية) ، لا يمارس رئيس الدولة سلطة حل البرلمان إلا بعد التشاور مع رئيس الوزراء الذي يتمتع حزبه بالأغلبية في البرلمان أو الجمعية الوطنية ، كما أن سلطة رئيس الدولة ليست مطلقة في هذا الشأن ، فلا يجوز له حل البرلمان أو الجمعية الوطنية قبل مضي عام على آخر انتخابات عامة ، وعلى أن لا يتزامن حل البرلمان أو الجمعية الوطنية في فترة ممارسة رئيس الدولة لأية سلطات استثنائية^(٢٦) .

٣- السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الدولة

لا يكتفي رؤساء الدول العربية بالتمتع بسلطات واسعة ، تطال صلاحيات واحتياصات سلطات الحكومة الأخرى بل إن الدساتير العربية والممارسة الفعلية للأنظمة العربية المختلفة أعطت رؤساء الدول صلاحيات استثنائية ليس بالضرورة أن تجرى ممارستها طبقاً لدواعي نشوئها . فتحت شعارات السهر على سيادة الأمة وصيانة وحدتها وحماية التراب الوطني وصيانة السلام الاجتماعي فتح المجال لأن يمارس رؤساء الدول العربية سلطات واسعة كبيرة ليس بالضرورة أن تتم ممارستها في حدود الظروف الموضوعية وضمن الاعتبارات الدستورية التي سمحت بها ، فهناك نص - كثيراً ما يتكرر في الدساتير العربية يقول : إن للملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس قيادة الثورة أو رئيس المجلس العكسي إذا قام خطر

يهدد الوحدة الوطنية .. أو سلامة البلاد ووحدة أراضيها .. وأمن شعبها .. أو يعيق مؤسسات الدولة من أداء دورها الدستوري أن يتخد من الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ..! وهذا التفويض قد يكون مطلقاً لا يحتاج إلى الرجوع لأية جهة حكومية أخرى من مؤسسات الدولة حتى مجرد التشاور معها .. أو إخطارها .. أو أحياناً يكون ذلك التفويض مشروطاً بإجراء يزيد من سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن ويكرسها كالمدعوة إلى إجراء استفتاء عام على كل الإجراءات التي يتخذها رئيس الدولة في هذا الصدد^(٢٧).

ومعظم رؤساء الدول العربية في هذا الصدد يتمتعون بسلطات واسعة تناول من اختصاصات وصلاحيات سلطات الحكومة المختلفة الأخرى وتفتح احتمال التفرد بالسلطة سواء في حال وجود أو غياب فعاليات مؤسسات الحكم الأخرى ، فسلطة إعلان حالة الطوارئ هي في الحقيقة سلطة تفرد بالحكم (محتملة) تخضع لتقدير رئيس الدولة وحده .. ومن المحتمل استمرارها بصورة فعلية حتى مع عدم وجود دواع حقيقة لوجودها ، فمعظم الدساتير العربية تنص على وجود سلطة تقديرية لرئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ ، سواء أثناء انعقاد مجالسها التشريعية .. أو في حالة غيابها ، بل إنه من المحتمل أن يكون تعليق عمل مؤسسات الحكم الأخرى ومنها السلطة التشريعية - عرضة لسلطة رئيس الدولة التقديرية تلك في إعلان حالة الطوارئ ، فهناك من الدول العربية التي لازالت تخضع لقوانين حالة الطوارئ حتى مع استمرار عمل مجالسها التشريعية التي تخضع مباشرة للأغلبية حزب رئيس الدولة (مصر) .. وهناك من الدول العربية التي أدت ممارسة رئيس الدولة لسلطاته الاستثنائية إلى تعطيل عمل مجالسها التشريعية ، وتفرد السلطة التنفيذية بمارسة الحكم وحدها (البحرين) ، وهناك الكثير من الدول العربية التي مرت بفترات

عانت فيها من تفرد السلطة التنفيذية بالحكم .. وحجبت عمل مؤسسات الدولة التشريعية الأخرى لفترة طويلة (الكويت ، والأردن ، والمغرب ، والعراق ، واليمن) .

وهذه السلطات التقديرية التي يتمتع بها رئيس الدولة .. وتمكنه من التفرد بالسلطة .. وإلغاء عمل مؤسسات الدولة الأخرى لا يوجد ما يحاكيها لا في النظرية ولا في الممارسة الليبرالية لأنظمة حكم الديموقراطيات التقليدية أو المطورة المعاصرة . ففي أنظمة الحكم الأخيرة تتم مواجهة أي خطير داهم على الدولة الذي عادة ما يكون خارجياً ؛ لأن صيغة العقد التي تنشأ بوجبهما تلك المجتمعات تتکفل بصيانة الأمن الاجتماعي فيها ووحدة أراضيها عن طريق كفاءة حركة مؤسساتها السياسية وبتكافف جميع مؤسسات الدولة لمواجهة تلك الأخطار .. إما في بلورة صيغة حكومة وحدة وطنية .. أو مساندة حزبية جماعية للحكومة القائمة تذوب فيها الخلافات الحزبية التقليدية .. ويقف تبعاً لذلك الجميع صفاً واحداً لمواجهة العدو الخارجي .. لأن تفرد سلطة واحدة من المحتمل أن تمثل في شخص واحد بمفرده بالحكم كما هو الحال في التجربة الليبرالية العربية المعاصرة .

وحتى لو كان الدستور يمنع رئيس الدولة التمتع بسلطات استثنائية لمواجهة أخطار داخلية أو خارجية تهدد أمن البلاد ووحدة أراضيها والسلام الاجتماعي فيها فإنه لا بد أن يكون هناك (فعلاً) خطير داهم ، لا يتوقف تقدير خطورته على حسابات رئيس الدولة وحده .. وأن يكون أي إجراء يتخذ في هذا الشأن باستشارة .. ومشاركة .. وعلى مسؤولية مؤسسات الدولة المعنية الأخرى ..
و خاصة السلطة التشريعية ^(٧٨) .

وفي معظم الأنظمة العربية عادة ما يُراعى هذا الغطاء الدستوري لحركة رئيس الدولة دون أن يكون هناك اعتبار حقيقي لوجهة نظر أو رأى مؤسسات الدولة الأخرى المعنية في هذا الشأن ، فعادة ما تشير الدساتير العربية إلى ضرورة استشارة رئيس الدولة لمجالسها التشريعية في حالة انعقادها^(٧٩) ، عند أي إجراء استثنائي يقوم به رئيس الدولة يخضع لتقديره الخاص عن حالة الأمن في البلاد إما للحصول على موافقة تلك المؤسسات التشريعية^(٨٠) .. أو مجرد إخطارها^(٨١) ، فحسب .. أو أن تلك الدساتير وإن كانت تجيز لرئيس الدولة سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد ، إلا أنها تنص على وجوب إخطار المجالس التشريعية ، عند أول انعقاد لها إذا اتخذت تلك الإجراءات أثناء فترة انفصالها إما مجرد إعلانها أو أحد مشورتها فيها^(٨٢) ، وبعض الدساتير العربية تنص على محدودية فترة سريان الإجراءات الاستثنائية .. وعدم تجديد العمل بها إلا بعدأخذ موافقة المؤسسات التشريعية عليها^(٨٣) .

وفي كل الأحوال فإنه لا يمنع أن يكون تقدير رئيس الدولة لضرورة تمعن بسلطات استثنائية خاصًّا لحساباته السياسية الخاصة به .. ووجهة بصورة مباشرة إلى مؤسسات سياسية من المحمول نشوب صراع سياسي بينه وبينها .. وتقود ممارسته لتلك السلطات الاستثنائية إلى الإضرار بصلاحيات واحتياصات سلطات الدولة الأخرى المشاركة له في الحكم ... خاصة إذا ما صاحب تمعن رئيس الدولة بسلطاته الاستثنائية تلك تفويض مباشر من الشعب بممارستها عن طريق اللجوء إلى خيار الاستفتاء^(٨٤) .

المبحث الرابع

السلطة القضائية : الحاجة للحياد والافتقار للاستقلالية

السلطة القضائية هي أحد زوايا مثلث السلطة والحكومة في أي مجتمع من المجتمعات ، فإذا كانت ممارسة السلطة تبدأ بالتشريع .. وتمر بالتنفيذ فإنها تنتهي بالقضاء فالسلطة القضائية لها سلطة تفسير القوانين .. وعليها تحري عدالة تطبيق نصوص القانون والأخذ .. بروحه وتقع عليها مسؤولية الحفاظ على حقوق الأفراد في ما تنازع بينهم من خصوم .. أو بينهم وبين سلطات الحكومة من نزاعات .. وما يطرأ بين أطراف الحكومة وفروعها المختلفة من خلافات ونزاعات تحرّي للعدالة .. وحافظاً على النظام .. وتأكدًا من عدم تجاوز الحكومة لصلاحيات مهامها .. أو تعديها لاختصاصات وظائفها حفاظاً على حريات الأفراد وصيانته حقوقهم .. وضماناً لعدم استبداد الحكومة .. أو تجاوزها لأهداف الغرض من إنشائها .

والسلطة القضائية جزء أصيل من مثلث السلطات في النظرية والممارسة الليبرالية .. وحيادها يضمن عدم تعدي أي من سلطات الحكومة الأخرى (التنفيذية والتشريعية) على حدود اختصاصاتها أو محاولة تجاوز صلاحياتها بما يؤثر (سلباً) على مجال حرفة أو إطار عمل السلطة الأخرى . ويتكفل حياد السلطة القضائية وبالتالي بضمان حريات وحقوق أفراد الجماعة السياسية . وحياد السلطة القضائية أيضاً يضمن الفصل بين النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات في المجتمعات المدنية حتى لا تخرج تلك النزاعات والخصومات عن نطاق السيطرة .. ويفقد - تبعاً لذلك - المجتمع المتمدين أهم صفاتـه (السلام)

الاجتماعي) ، التي تجعله مختلفاً عن صور الاجتماع البدائية التي خبرها الإنسان طوال تاريخه .

وحيد السلطة القضائية يتوقف على مدى استقلاليتها .. وما تتمتع به حركتها من حرية بعيداً عن إطار حركة السلطات الأخرى في الدولة . فنزاهة القضاء وحياده يتطلبان أن يتمتع باستقلالية سيادية في مجال حركته عن كافة السلطات الأخرى يحميها الدستور .. أو العرف السائد في المجتمع . وأحياناً يُنظر إلى عملية نشوء السلطة القضائية بمبادرة من السلطة التنفيذية (كما هو الحال في النظام البرلماني) .. أو بمشاركة من السلطة التنفيذية والتشريعية (كما هو الحال في النظام الرئاسي) على أنه يخرج في استقلالية القضاء .. حتى إن البعض ذهب إلى الخلط بين الوظيفة القضائية وكل من الوظيفتين التنفيذية والتشريعية وجادل هذا البعض في أن الوظيفة القضائية ليست وظيفة متميزة ، وليس - تبعاً لذلك - سلطة مستقلة ، وإنما هي فرع من السلطة التنفيذية بالذات^(٨٥) .

وبالرغم من أن النظرية والممارسة الليبرالية جعلت عملية نشوء السلطة القضائية متوقف على إرادة كل من السلطة التنفيذية (النظام البرلماني) .. أو مشاركة من السلطتين التنفيذية والتشريعية (في النظام الرئاسي) ، إلا أن استقلالية القضاء ونزاهته وحياته ، ضُمنت عن طريق استقلالية موارده المالية .. وصعوبة^(٨٦) ، إن لم يكن استحالة ، فصل القضاء^(٨٧) ، وقبل كل ذلك تعقيد عملية تعيينهم كما أن سلطة القضاء تتحدد (فعلياً) من حيث كون السلطة القضائية جزءاً أصيلاً من الحكومة وليس مجرد تابع لأي من السلطتين التنفيذية والتشريعية بقدرته على الفصل بين النزاعات التي قد تنشأ بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .. وكذلك

كون السلطة القضائية حامية للدستور وضامنة لمراعاة الحكومة لضوابط حركتها ، حتى لا تتجاوز صلاحياتها أو تتعدى سلطاتها ... في ما يسمى بسلطة الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والقوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة .

دور القضاء ومكانته في الأنظمة العربية :

تخرص جميع الدول العربية على النص في دساتيرها على أهمية حياد ونزاهة القضاء وتتناول الدساتير العربية السلطة القضائية على أنها جزء أصيل من مؤسسات الدولة الرسمية تتمتع باستقلالية تامة عن حركة ونفوذ كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية . فتنص دساتير الدول العربية بنصوص عامة على أنه : « لا توجد مرجعية للسلطة القضائية غير النصوص الدستورية والمواد القانونية .. وأنه لا سلطان على القضاة إلا ضمائرهم .. ونصوص القانون ومواد الدستور » ، إلا أن بعض الدساتير العربية توكل إلى رئيس الدولة مهمة ضمان استقلال السلطة القضائية .. وتحوله تبعاً لذلك سلطة رئاسة مجلس القضاء الأعلى في البلاد^(٨٨) ، وفي بعض الدساتير العربية ترتبط السلطة القضائية مباشرة (مراجعها) برئيس الدولة وهي مسؤولة أمامه^(٨٩) .

والأهم من النص على استقلالية القضاء ونزاهته وحرمة مجال اختصاصه الكشف عن حقيقة وضع السلطة القضائية في الدول العربية وعن ما إذا كانت تتمتع فعلاً بالاستقلالية التي نص عليها الدستور ، وهل هي بالفعل تمارس صلاحياتها وسلطاتها بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى في مجال اختصاصها ..؟ ومدى جدراتها في هذا المجال في الفصل بين نزاعات السلطات الأخرى ..؟ وهل هي (حقيقة) في وضع تستطيع من خلاله ضمان حريات وحقوق الأفراد في مواجهة

سلطات الدولة الأخرى ..؟ وما هي الحركة الدستورية والسياسية التي تدور في فلكها السلطة القضائية في الأنظمة العربية المختلفة التي تحكم في سير حركتها ..؟

طريقة تعين القضاة في الأنظمة العربية وإنها خدماتهم

تقتضي قضية استقلال القضاء ، حتى يستطيع القيام بوظائفه ، رفع أية وصاية عليه من أية سلطة رسمية أخرى في الدولة ، وتحديد مرجعيته الأساسية ومسئوليته الرئيسية في تحرى الخضوع التام لنصوص الدستور ومواد القانون .. والحرص على عدم تعرض القضاة لأية ضغوط سياسية أو مادية تجبرهم على المساومة في أخلاقيات وظيفتهم .. أو التفريط في متطلبات مهمتهم الدستورية والسياسية .

وإذا كانت كل من النظرية والممارسة الليبرالية قد ربطنا مصير نشوء السلطة القضائية بإرادة السلطة التنفيذية منفردة .. أو بمشاركة السلطة التشريعية فإنها جعلت من العسير على أي من السلطاتين التأثير على حركة السلطة القضائية أثناء ممارستها لمهام وظيفتها بربط مصيرها بإرادتها هي كما هو الحال في النظام الرئاسي .. أو بإرادة السلطة التشريعية التي ليست لها مدخلات في عملية إنشائها كما هو الحال في النظام البرلماني .

وليس من الضروري في هذه الحالة أن يرتبط نشوء وإنهاء عمل السلطة القضائية بإرادة الهيئة الناخبة ، كما هو الحال في السلطاتين التشريعية والتنفيذية ؟ لأن مهمة السلطة القضائية نابعة من جدارتها في القيام بمهام عملها باحترافية مهنية متخصصة ؛ ولأن وظيفتها محددة (دستورياً) بالرجوع إلى الدستور والقانون عند فصلها للخصومات التي قد تنشأ بين الأفراد .. أو التزاعات التي قد تنشأ بين فروع سلطة الدولة الأخرى بعضها البعض .. وبين أجهزة الحكومة المختلفة ، ومن هنا كان

التوجه في الممارسة الليبرالية لدول الديمقراطيات التقليدية المعاصرة على أن يؤخذ بنظام العين من قبل السلطة التنفيذية .. أو مشاركة مع السلطة التشريعية لتقليد المناصب القضائية العليا .. ويلجأ إلى وسيلة الانتخاب لاختيار القضاة .. وتنصيبهم في المراكز القضائية العادلة والمحلية فقط .

ومن هنا فإن الممارسة السائدة في الدول العربية من حيث تعيين القضاة .. من قبل السلطة التنفيذية .. أو مشاركة مع السلطة التشريعية لا تعد خروجاً على نمط الممارسة الديمقراطية في الأنظمة الليبرالية البرلمانية .. وإن كانت تختلف معها في مسألة إنهاء خدمة القضاة ، في بعض الدساتير العربية تؤكد على استقلالية القضاء .. وحياده .. وتتص على عدم قابلية القضاة للعزل بصورة قاطعة ، وتجعل مسألة محاسبة القضاة .. ومحاكمتهم يتم ضمن فعاليات .. وبواسطة آليات السلطة القضائية نفسها^(٩٠) ، وهناك من الدساتير العربية ، وإن كانت تنص على استقلالية القضاء عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية إلا أنها تتحدث عن إمكانية مقاضاة القضاة ، ومن ثم عزلهم ونقلهم بمقتضى القانون دون ما تحدده الجهة التي يوكل إليها القيام بمثل تلك المهمة^(٩١) .

وبعض الدساتير العربية ، وإن كانت تتحدث عن استقلالية القضاة وحياده ، إلا أنها تتحدث عن إمكانية عزل القضاة ، نظراً لبلوغهم سن التقاعد أومبادرة من رئيس السلطة التنفيذية ، وإن كانت مشروطة بتوصية من مجلس القضاء في الدولة يقرها نصاب معين من أعضاء ذلك المجلس^(٩٢) ، وفي الوقت الذي تؤكد فيه دساتير بعض الدول العربية على استقلالية القضاة وحياده ، إلا أنها توكل عملية تعيين القضاة وعزلهم إلى رئيس الدولة ، وإن كانت تخضع تلك المهمة

للقانون نفسه^(٩٣) ، وفي دول عربية أخرى توكل عملية تعيين وعزل ونقل
القضاة ، والتحرى عن « انضباطهم » إلى مجلس أعلى للقضاء برئاسة رئيس
الدولة^(٩٤) .

فدساتير الدول العربية جميعها تنص على حياد القضاء واستقلاله .. وهي وإن
كانت تتفق في ما بينها حول قضية تعيين القضاة .. وتکاد جميعها تتفق على أن
عملية التعيين تتم بمبادرة من السلطة التنفيذية ، إلا أن هناك اختلافات في طريقة
عزل ونقل و« تأديب » القضاة ، فبعض الدساتير العربية توكلها إلى رئيس الدولة ..
وبعضها توكلها لآليات وفعاليات السلطة القضائية نفسها .. والبعض الآخر يجمع
بين الاثنين ، فتكون المبادرة من السلطة التنفيذية بتوصية من المجالس القضائية بها .
وليس هناك في دساتير الدول العربية ما يضمن استقلالية (تامة) ، للسلطة
القضائية .. ورفع أية (وصاية) عليها من السلطة التنفيذية أثناء فترة قيامها بعملها أو
في ما يختص بطريقة إنتهائها كما هو الحال في النظام الرئاسي أو جعل مصيرها في
يد نواب الشعب كما هو الحال في النظام البرلماني كما أنه لا يوجد تقليد في الدول
العربية يأخذ بأسلوب الانتخاب لاختيار أعضاء السلطة القضائية حتى في
المستويات المحلية والدولية في الجهاز القضائي .

الأحكام العرفية .. والقضاء الاستثنائي .. والمحاكم العسكرية

حياد السلطة القضائية واستقلالية القضاء لا تؤثر فيهما آلية تعيين وعزل
ومحاسبة و« تأديب » القضاة فحسب ، بل إن للسلطة التنفيذية ، ولرئيس الدولة
(بالذات) في كثير من الأنظمة العربية دوراً كبيراً ليس فقط في التأثير على فعاليات
السلطة القضائية ، بل حتى تجاوزها والقفز عليها عن طريق اللجوء إلى مؤسسات

قضائية تتمتع بسلطات قضائية واسعة وليس بالضرورة تتفاعل حركتها في إطار السلطة القضائية الرسمية العادلة . وكثير من رؤساء الدول في الأنظمة العربية يلجئون إلى السلطات الدستورية التي يمنحها لهم الدستور في تفسير واقتراح القوانين .. وممارسة السلطة ، بعيداً عن مؤسسات الدول الأخرى .. واستغلال ما يخول لهم الدستور من تحديد ومواجهة أية أخطار داخلية وخارجية « حماية » لوحدة البلاد و« صوننا » للسلام الاجتماعي في إنشاء مؤسسات قضائية استثنائية تتجاوز قصور القضاء الدستوري العادي في التعامل مع المشاكل « الطارئة » .. وكذلك التغلب على « بطئه » في الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام خاصة في القضايا ذات الأبعاد السياسية ، فعرفت كثير من الدول العربية ما يطلق عليه محاكم أمن الدولة .. والقضاء العسكري .. والمحاكم الاستثنائية التي تتناول بعض « الجرائم » التي لا يوجد لها مشابه ، لا في النظرية الليبرالية ، وليس مألوفة في الممارسة الليبرالية لدول الديمقراطيات التقليدية والمعاصرة مثل ما يعرف بالجرائم الاقتصادية .. وجرائم « القيم » ، وجرائم « العيب » .

فمعظم دساتير الدول العربية اعترفت بالقضاء الاستثنائي وبعضها أعطى رئيس الدولة سلطة تقدير مدى الحاجة إليها ، إلا أنها تختلف في ما بينها في تحديد اختصاصات مثل ذلك القضاء الاستثنائي . فدستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ ، أقر مثلاً : محاكم أمن الدولة .. وفعاليات القضاء العسكرية^(٩٥) ، ولكنه في ما يخص الأخير لم يحدد ظروف اللجوء إليه نصاً في الدستور وإن كان أحوال ذلك لقانون خاص بذلك .. إلا أنه لم يفرق بين الاختصاص المدني والعسكري في القضايا التي ينظر فيها مما أدى إلى كثرة اللجوء إليه ، للنظر في قضايا سياسية مثل قضايا الإرهاب .. وممارسات عناصر المعارضة ونشاطاتها المناوئة

للحكم .. أو حتى في تنظيم سير العمل في أجهزة حكومية معينة للتعامل مع تجاوزات ذات طابع مدنى مثل القضايا التى تتعلق بترخيص المبانى .. أو القضايا المتعلقة بالتعدي على الأراضي الزراعية .

بينما نرى دساتير عربية أخرى ، وإن نصت على إمكانية اللجوء إلى القضاء العسكري ، إلا أنها ربطت ذلك بالقضايا ذات الطابع العسكري ، أو في حالة تطبيق الأحكام العرفية^(٩٦) ، ولا تخلو بعض الدساتير من الإشارة إلى التحiz العقائدى للتيار السائد في الدولة من حيث الهوية السياسية للحزب الحاكم ، وتسخير السلطة القضائية للدفاع عن التوجه السياسي السائد في الدولة بكل أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٩٧) . حتى إن بعض الدول العربية قد استحدثت محاكم خاصة للتعامل مع ما يطلق عليه بالجرائم الاقتصادية ذات الأهمية الخاصة في الأنظمة الاشتراكية^(٩٨) .

يحول دون استقلالية وحياد القضاء ، في الأنظمة العربية المختلفة مع (التفاوت النسبي) في ما بينها في هذا الخصوص هيمنة السلطة التنفيذية .. والصلاحيات التي يتمتع بها (رأس الدولة) في الأنظمة العربية المختلفة في ما يخص سلطات تعين القضاة وفصلهم وتأديبهم .. وكذلك رئاسته ل مجالس القضاء بأنواعها .. وما نصت عليه بعض الدساتير العربية من أن حماية حياد وصيانة نزاهة السلطة القضائية من مسؤوليات رئيس الدولة المباشرة . كما أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الدولة في اقتراح القوانين .. والحكم بمراسيم .. والتمتع بممارسة صلاحيات وسلطات كافة المؤسسات السياسية الأخرى في حالة الحرب .. والطوارئ .. وما يخضع لتقديره في ما شابه ذلك من ظروف يشكك في ما يرد في الدساتير العربية من النص

على حياد القضاء ونراحته وعدم وجود أي سلطان على القضاة غير مواد الدستور والقانون . وهذا بالقطع يختلف عن ما ورد في أدبيات النظرية الليبرالية .. وما خبرته الممارسة في الأنظمة الليبرالية التقليدية والمعاصرة .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة العربية

يتحدد الوزن السياسي الحقيقي للسلطة القضائية في وظيفتها الرقابية على سلوك سلطات الحكومة الأخرى ، وما يصدر عنها من قوانين ولوائح وأنظمة ، فعن طريق الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة واللوائح لا تتمكن السلطة القضائية من تكريس وضعها في مثلث الحكم ، بل تعد الضمانة الأساسية دون استبداد الحكومة وخروجها عن نطاق مهامها ومسؤولياتها حفاظاً على أهداف قيام الدولة . وبالتالي فإن دور السلطة القضائية في الحكم لا يتمحور فقط حول حركة القضاء العادي في الفصل في ما ينشأ بين أفراد المجتمع وجماعاته من نزاعات .. ولا في القضاء الشخصى ، حيث تدور حركة تنظيم المجتمع والأسرة وفق القيم الدينية للمجتمع .. ولا حتى في القضاء الاستثنائي الذي يحاول أن يسخر حركة السلطة القضائية لأغراض سياسية ليس بالضرورة تتوجى في حركتها وهدفها العدالة ، بل يتركز الوزن السياسي للسلطة القضائية في عملية الحكم بعمارة ممارسة سلطتها الرئيسية في مراقبة حركة سلطات الأخرى في النظام السياسي ، والحايلولة دون خروجها عن نطاق الحركة الذي حددها لها الدستور ، حتى يمكن صيانة حقوق وحرمات الأفراد والجماعات والحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي في الدولة عن طريق سيادة القانون .

وتحقق الرقابة القضائية من دستورية القوانين والأنظمة واللوائح التي تصدرها

فروع الحكومة الأخرى ، السلطة التشريعية والتنفيذية وأجهزتها المختلفة الأخرى في دول الديمقراطيات التقليدية ، إما عن طريق ما يعرف بالرقابة عن طريق الدعوى ، أو الرقابة عن طريق الدفع^(٩٩) ، والطريقة الأولى تحتاج أن ينص في الدستور على وجود هيئة قضائية معينة مهمتها النظر في كل القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة التي تصدر من فروع الحكومة المختلفة والنظر في مدى دستوريتها .

والدول العربية تختلف فيما بينها ، ليس فقط في وجود مثل تلك المحاكم المتخصصة في النظر في مدى دستورية القوانين والقرارات واللوائح التي تصدرها أفرع الحكومة المختلفة ، بل أيضاً في مدى الصالحيات والسلطات التي تتمتع بها المحاكم والغرف الدستورية فيها ... الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت قوة ووزن السلطة القضائية في مثل المحكם ، من بلد لأخر في الدول العربية ، في بينما تنص دساتير بعض الدول العربية ، على وجود مثل تلك المحكمة الدستورية .. وتحدد طبيعة عملها بدقة وتضمن بذلك توفر حق الدعوى والدفع معاً^(١٠٠) ، تنص دساتير دول عربية أخرى على وجود مثل تلك المحاكم دون أن تحدد بدقة مهامها واحتياصاتها الرقابية^(١٠١) ، ومصر لا تتفق من بين الدول العربية بأخذها بالقضاء الدستوري والنص صراحة في الدستور على وظيفتها الرقابية ، بل إن الدستور المصري ، ينص صراحة من دون الدساتير العربية الأخرى على وجود القضاء الإداري أضفى قدسيّة أكبر على السلطات القضائية ، وحد من سلطات الحكومة تجاه الأفراد والجماعات التي تتصل علاقتهم مباشرة مع جهات الدول الرسمية^(١٠٢) .

هناك دساتير عربية أخرى كانت تنص على وجود تلك المحاكم الدستورية بها ،

إلا أنها تحدد وظيفتها الرقابية بإرادة كل من السلطة التشريعية ورئيس الدولة ، كما أنها تحول بينها وبين النظر في القوانين التي يطرحها رئيس الدولة للاستفتاء^(١٠٣) ، وهناك دساتير عربية وإن لم تنص على وجود مثل تلك المحاكم الدستورية ، إلا أنها أشارت ضمناً إلى إمكانية نشوئها عند الحاجة إليها^(١٠٤) ، ويبقى الكثير من الدول العربية التي لا تنص دساتيرها على وجود جهات قضائية مهمتها النظر في دستورية اللوائح والمراسيم والأنظمة والقوانين التي تصدرها الحكومة .

وبما أن وظيفة السلطة القضائية ، هي في الأساس سياسية وليس قانونية ، وبالتالي فإنها عن طريق ممارسة صلاحياتها الدستورية في الرقابة على ما يصدر من مراسيم ولوائح وأنظمة وقوانين لا تمثل فقط مصلحتها ، كمؤسسة سياسية تمارس عملية الحكم مع السلطتين الأخرىن ، بل من المفترض أنها تعكس أيضاً توجهات التيارات السياسية السائدة في المجتمع ، وبالتالي فإن تشكيل مجالس المحاكم الدستورية العليا ، في دول الديمقراطيات الغربية المعاصرة ، يعكس الخريطة السياسية السائدة في المجتمع ، بعض النظر عن إجراءات تشكيلها ، وبالتالي فإن نشأة المحاكم الدستورية في دول الديمقراطيات الغربية ، يعكس حركة كل من السلطة التنفيذية والتشريعية ، وإن كان في ما بعد يتبع عن ذلك حركة خاصة بالسلطة القضائية ، تتضح فيها وظيفتها الرقابية بصورة أكبر .

وفي الدول العربية لا تتضح تماماً هذه الحركة المزدوجة في قيام المحاكم الدستورية ، الأمر الذي لا يتمحض عنه بالضرورة حركة مستقلة للوظيفة الرقابية للسلطة القضائية . فمعظم الدساتير العربية تحيل عملية نشأة المحاكم الدستورية فيها إلى إجراءات قانونية مما يعني سيطرة الحكومة التي تتمتع دائمًا بالأغلبية في

البرلمانات العربية على حركة نشأة تلك المحاكم الدستورية العليا ، مما يتمخض عنه بالضرورة تبعيتها السياسية للحكومة ، حتى مع النص في الدستور على صيانة حرمة القضاء وعدم جواز عزل القضاة ، بمعنى آخر فإن المعارضة مهما كان وزنها في الساحة السياسية وبغض النظر عن مدى تمثيلها في حركة النظام السياسي ليست لها أية مدخلات في عملية نشأة المحاكم الدستورية العليا .

إلا أن هناك محاولات دستورية ، خاصة في دول المغرب العربي ، لرعاة الطبيعة المتغيرة للحركة السياسية في داخل النظام السياسي لضمان استقلالية المجالس الدستورية بها .. وتأكيد الطبيعة الرقابية للسلطة القضائية بها ، حتى يمكن افتتاح مجال هذه السلطة المهمة في المجتمع لمحاربة التيارات السياسية العاملة في النظام السياسي . ولقد استفادت كل من المغرب وموريتانيا من تجربة الجمهورية الفرنسية الخامسة في هذا المجال . ففي كل من المغرب وموريتانيا هناك إجراءات دستورية وحركة سياسية – تكفل عملية تطورها تحرير السلطة القضائية من تبعيتها المطلقة للحكومة من حيث نشأتها وحركتها . فعن طريق تقاسم عملية تعيين أعضاء المجالس الدستورية العليا بين رئيس الدولة والبرلمان (المغرب)^(١٠٥) ، وبين رئيس الدولة ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ (موريتانيا)^(١٠٦) ، تتوزع مهمة نشأة الوظيفة الرقابية للسلطة القضائية بين أفرع الحكومة المختلفة ، وكذلك تحديد مدة العضوية في تلك المجالس بفترة محددة مع إحداث تغييرات دورية بين نسبة معينة من أعضائها تضمن عملية تجديدها التي لا بد وأن تعكس مع الوقت التغيرات السياسية التي تحدث في النظام السياسي .

الخاتمة

تأخذ الأغلبية العظمى من الدول العربية بالنظرية والممارسة الليبرالية في ممارسة السلطة والحكم . إلا أن التجربة الليبرالية العربية أبعد ما تكون عن روح وحركة التجربة الليبرالية السائدة في أنظمة الديمقراطيات الليبرالية التقليدية المعاصرة . في بينما نجد التوجه الليبرالي في ممارسة الحكم والعلاقة بين السلطات في الأنظمة العربية يطغى على نصوص دساتيرها ، إلا أن حركة تفاعل السلطة في داخل الأنظمة العربية يكرس مفهوم الحكومة « القوية » متشعبة السلطات متعددة الصالحيات ، ولا محددة الاختصاصات التي تستمد شرعيتها بصورة رئيسية من سيطرتها على مقاييس الأمور في مجتمعاتها لا على مفهوم السيادة الشعبية لشعوبها ، فالصيغة الاندماجية تطغى على حركة السلطات وعلاقتها ببعضها البعض في الأنظمة العربية المختلفة ، حتى ليصعب تحديد أين تبدأ وإلى أين تنتهي صالحيات و اختصاصات كل سلطة بدقة .. مع تحيز طاغٍ لدور وصالحيات السلطة التنفيذية التي يمكن تتبع مركز ثقلها في شخص رئيس الدولة .

فليس هناك في التجربة الليبرالية العربية تنازع بالمعنى الحرفي لمفهوم آلية صراع السلطات السائد في الأنظمة الليبرالية التقليدية والمعاصرة ، بل هناك ما يشبه الحركة المنسقة لعلاقة السلطات بعضها البعض ، تتسم بسيطرة ظاهرة وفعالية للسلطة التنفيذية .. وتبعد ، لا يفشل المرء في ملاحظتها لبقية السلطات مؤسسة رئاسة الدولة . وإن كانت الأنظمة العربية تختلف في ما بينها في ما يخص اقتراب كل منها للممارسة الليبرالية في الحكم تبعاً لمستوى التنمية السياسية .. ودور

المؤسسات السياسية في ممارسة السلطة في أي منها ، فإن التجربة الليبرالية العربية الحديثة في الحكم تختلف عن تلك التي تخبرها الأنظمة الليبرالية التقليدية في المجتمعات الغربية المعاصرة ، سواء من حيث حركتها .. أو من حيث الطاقة المولدة لها .. أو من حيث الهدف منها .

وتبقى التجربة العربية الليبرالية في الحكم إضافة سياسية ، تعكس التطور الحديث للمجتمعات العربية الذي ليس بالضرورة عليه أن ينجز نفس طريق التجارب الليبرالية للمجتمعات الغربية ، وإن كان لا بد وأن يتافق معها في أهمية أن تكون البداية عن طريق التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية ، مروراً بالأأخذ بمفهوم الفصل الفعلى للسلطات مع تحديد صلاحيات و اختصاصات كل منها بدقة .. والتطلع في النهاية لإيجاد حكومات عربية « ضعيفة » في مواجهة المواطن العربي ، محدودة الصلاحيات .. ومحددة الاختصاصات ، تتمتع بكماءة عالية من الأداء السياسي .. وتتحقق عن جدارة ولاء المواطن العربي لها .

فحقوق و حريات المواطن العربي هي التي تتأثر بشكل وجوهر حركة الأنظمة السياسية العربية المختلفة ، وهي وبالتالي المتغير المفقود الذي يتضرر بصورة مباشرة من العلاقة (الاندماجية) الحالية القائمة بين السلطات في الأنظمة العربية المختلفة . فما لم يكن هناك تأكيد دستوري على مبدأ السيادة الشعبية يدعمه موقف سياسي محدد تبنيه كافة القوى السياسية الفاعلة في المجتمعات العربية يستند إلى إجراءات مؤسساتية عملية وفعالة ... وما لم يتم فتح مجالات المشاركة السياسية المختلفة للشعوب العربية .. وحدوث توازن رقابي فعال بين سلطات الحكومة العربية المختلفة يقوم على صيغة الفصل الفعلى بين السلطات فإنه لن تكون هناك ضمانات فعلية

لعدم «استبداد» الحكومات العربية .. ولن تكون هناك مراعاة (فعلية) لحقوق وحريات المواطن العربي .. ومن الصعب تتبع معايير (تنمية) سياسية حقيقة في البلدان العربية .



جامعة الدول العربية
Arab League
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

الهوامش

(١) حتى النظام الاستبدادي ، الذي جاء به توماس هوبز ، يستمد شرعنته من إرادة الجماعة السياسية ، التي أنشأت العقد .. ونتيجة لتنازل كل أفراد الجماعة السياسية عن حرياتهم ، ليتمتع بها الحاكم وحده ، حفاظاً على الأمن والسلام في المجتمع المدني ، والتخلص من حالة الحرب ، التي كانت سائدة في الحياة الطبيعية .. وكان مستحيلاً في يقظتها التمتع بالحقوق الطبيعية للإنسان . انظر :

Thomas Hobbes, Leviathan, C.B.Macpherson ed . (England: Penguin Books, 1980) , pp. 223 - 228 .

(٢) من أشهر الدول المطبقة لنظام الجمعية العمومية سويسرا .. فسويسرا ربما تكون الدولة الوحيدة في العالم التي تأخذ نظام سياسي هو أقرب إلى صيغة الديمقراطية المباشرة حول طبيعة النظام السويسري الفريدة ، انظر : حسن نافع ، معجم النظم السياسية الليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ١٩٩١) ، ص ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٣) فالصيغة الاندماجية لنظام البريطاني البريطاني تتحقق في مؤسسة مجلس الوزراء . فمجلس الوزراء هو : نواة ومحور النظام السياسي البريطاني .. ففيه تكمن سلطة التنفيذ العليا .. وتكامله في مؤسسته مجموعة متجانسة من السلطات ، تمارس صلاحيات واسعة .. وتقوم بوظائف كثيرة مختلفة . فمجلس الوزراء البريطاني هو إذن : بمنابعه تجمع لهان تنفيذية وتشريعية ، متراقبة بعضها البعض . انظر :

I.Jennings, Cabinet Government, (Cambridge University press, 1959) , p.1.

W.Bagehot, The English Constitution , (Collins, 1963) , p.68 .

(٤) فالنظام الأمريكي هو نموذج للحكومة المشتتة (Dispersed Government) حيث السلطات موزعة بين أفرع الحكومة الثلاث في نظام صارم من التوازن الرقابي (Check and Balances) ، يضمن استقلالية كل منها ، بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى ، مع احتفاظ كل منها الرقابة على سلوك وتوجهات السلطات الأخرى ... توخيًا لرفع كفاءة الحكومة ،

والحيلولة دون استبدادها . انظر :

H. Marke Roelfs, *The Language of Modern Politics: An Introduction to the Study of Government* (Homewood, Illinois Dorsey Press) , pp . 236 - 243 .

وفي ما يخص الأسس النظرية للنظام الرئاسي الأمريكي انظر :

James Madison, *The Federalist Papers*, Nos . 47 and 48 (New York: Pocket Books, 1964) , pp. 103 - 116 .

(٥) عادة ما يُشار إلى نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة ، في أدبيات الحكومات المقارنة والقانون الدستوري ، بالنظام البرلماني المطور ، بسبب إضافته لمبدأ اختيار رأس الدولة ، بطريقة الانتخاب المباشر من الشعب ، ليتمتع بسلطات فعلية أكبر ، بعد أن كان في النظام البرلماني التقليدي لا يمارس إلا سلطات نظرية دستورية . انظر : عبد الغنى سبوعن عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٥) ، ص ٣٠٣ - ٣١٥ ، بينما يرى البعض في التعديل الذي جرى على أهم أسس النظام البرلماني ، من حيث التبعية الكاملة للسلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، واستبدالها بنظام سياسي يحقق توازنًا أكثر بين السلطات عن طريق اختيار رأس الدولة مباشرة من الشعب يجعل من نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة أقرب للنظام الرئاسي ، منه للنظام البرلماني انظر : رفيق المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية : النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة ، الجزء الأول (الدار البيضاء : دار توبقال للنشر ١٩٨٩) ، ص ١١٠ - ١١٥ .

(٦) انظر الحالات التي يتم فيها تغيير الحكومة من وجهاه نظر جون لوك ، دون أن يترتب على ذلك العودة إلى الحياة الطبيعية ، أو زوال المجتمع كما كان يجادل توماس هوبز انظر : John Lucke, *The Second Treatise of Government*, (Indianapolis : The Bobbs - Merrill Company, Inc, 1983) , pp. 119- 130 .

(٧) انظر ، على سبيل المثال : المادة السادسة من الدستور الكوري الشمالي نصت على أن الأمة مصدر السلطات جميًعا ، ونصت المادة ٢٣ من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وتكرر ذلك الأمر في الدساتير المصرية اللاحقة في فترة ما بعد الثورة (المادة ٢ من دستور ١٩٥٦ و ١٩٦٤ ، والمادة ٣ من دستور ١٩٧١) ، وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أن الأمة مصدر

السلطات ، انظر جواد ناصر الأربش : دساتير العالم العربي (الكويت ١٩٧٢) ، ص ص ٨ ، ٨٦ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، على التوالي .

(٨) انظر ، على سبيل المثال : ديناجة الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ ، حيث تكررت عبارة : (نحن الشعب المصري) ست مرات ، كما استهلت عبارة : (نحن مثل الشعب) دساتير كل من الجمهورية السورية لسنة ١٩٥٠ والملكة الليبية لسنة ١٩٥٠ و ١٩٦٣ جواد ناصر الأربش ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٧ - ١٣٩ ، ٢٧٩ ، ٣١٥ على التوالي . انظر أيضاً ديناجة الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩ التي أوردت بصيغة تعاقدية أخرى تفيد أن الشعب الصومالي هو الذي وضع لنفسه الدستور .

(٩) فقد جاء في الفصل الثاني من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ أن (السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصيغة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية) عبد الكريم غرلاب ، التطور الدستوري في المغرب ١٩٠٨ - ١٩٨٨ (الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ١٩٨٨) ، ص ٣١١ . وورد في المادة الرابعة من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ « الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ، كما يزوالها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة » .

(١٠) أحمد سرحال ، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية (بيروت : دار الفكر العربي ١٩٩٠) ص ١٢١ .

(١١) فقد نصت المادتان : ٦٠ و ٦١ من دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠ على أن مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وأعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة الانتخاب السري العام . جواد ناصر الأربش ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ . وقد ورد نص السيادة الشعبية (الشعب مصدر السلطات) في المادة الأولى من دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ ، أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

(١٢) دستور المملكة الليبية جاء بصيغة وسط تجمع بين مبدأ السيادة الشعبية والأساس الديني للسيادة نفسها ، حيث نصت المادة ٤٠ من دستور المملكة الليبية على أن السيادة لله وهي يرادته تعالى وديعة للأمة ، والأمة مصدر السلطات . انظر : سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصر ، وفي الفكر الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٧٩) ص ٤٢ .

(١٣) نصت دساتير العديد من الدول العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي في التشريع ، فقد جاء في المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ، لسنة ١٩٧١ على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، تكررت تلك المادة في دساتير

العديد من الدول العربية مثل : المادة الثانية من الدستور الكويتي ، والمادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المؤقت . ناصر جواد الأربش ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ ، ٤٧٥ على التوالي .

(١٤) نصت المادة الرابعة من الدستور السوداني الانتقالي لسنة ١٩٨٥ على أن الشريعة الإسلامية والعرف مصدران أساسيان من مصادر التشريع .

(١٥) المادة الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ ، نصت على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات .

(١٦) فقد جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للملكة العربية السعودية : « أن المملكة العربية السعودية دولة عربية ذات سيادة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وتأكيد على الشريعة الإسلامية كأساس لشريعة الحكم في المملكة العربية السعودية والمصدر الوحيد لسلطاته ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي ، حيث نصت : « يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله .. وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة » . انظر : الملامح الأساسية لأنظمة الحكم والشورى والمناطق في المملكة العربية السعودية ، إعداد مركز البحث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز (جدة : مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٩٢) ، ص ٤٥-٥٤ .

(١٧) الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ ينص على أن الملك هو أمير المؤمنين ، لذلك فهو الممثل الأسمى للأمة ، وحامى حمى الدين ، وينص الفصل الثاني والعشرون بأن شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمته ، وإن كان الأمر ليس بمثل هذا الوضوح في الأردن ، إلا أن بعد الدين يظهر في اسم الدولة ، وكذلك في العائلة الحاكمة بها . انظر : المادة الأولى في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ، وكذلك تعديل المادة ٣٨ من الدستور لسنة ١٩٦٥ ، نص على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين .

(١٨) وإن كانت عبارة جميع السلطات مصدرها الأمة قد أبقى عليها في ما أقره دستور مصر لسنة ١٩٣٠ من دستور سنة ١٩٢٣ ، إلا أن دستور ١٩٣٠ ركز السلطات جميعها في يد الملك ، بما فيها سلطة البرلمان التشريعية (المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٣٠) ، وهذا التحول الجنرال في التوجه الليبرالي في بداية الحكم الدستوري في مصر ما هو إلا انعكاس لخوف النظام القائم آنذاك للتأييد الشعبي الذي كان يمتع به حزب الوفد والخطر الذي كان يمثله الوفد على مصالح القصر والإنجليز والمتوسط الديمقراطي المعتمد من الأحرار الدستوريين . انظر : عبد العزيز رفاعي ، الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة ١٨٧٤ - ١٩٥٢ (القاهرة : دار

الشروع ١٩٧٧)، ص ص ١٨٦ - ١٩٤، وكذلك لرغبة الملك في العودة للانفراد بالسلطة، بعد أن سلّمه الحياة السياسية الكثير منها. انظر: على الدين هلال، السياسة والحكم في مصر : العهد البرلماني ١٩٢٣ - ١٩٥٢ (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق ١٩٧٧)، ص ١٢٩.

(١٩) كما سبق ذكره من أن دستور ١٩٥٦ قد جاء في صيغة عقدية وردت فيه عبارة: «نحن الشعب المصري» سنت مرات ، راجع هامش رقم: ٨ أعلاه، وقد يعزى ذلك إلى تحسّن رجال الثورة للمشاركة الشعبية وإضفاء شرعية أكبر لنظامهم الجديد مستمدّة من الشعب نفسه ، إلا أنه في الواقع أن جميع الدساتير المصرية ، بما فيها دستور سنة ١٩٣٠ أكدت على مبدأ السيادة الشعبية ، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب الحق في ممارستها.

(٢٠) فمثلاً في ما يخص التجربة الدستورية السودانية ، نجد أن دستور ١٩٥٦ لم يأت على ذكر السيادة الشعبية ، وإن نص على أن مصدر السيادة الدستور نفسه ، حيث تسود أحکامه على جميع القوانين القائمة والمستقبلية ، دون أن يحدد المصدر ، الذي استقى منه الدستور هذه السلطات صراحة . المادة الثالثة من نفس الدستور ... بينما تجد دستور عام ١٩٦٨ ينص في المادة السادسة منه على أن السيادة للشعب . انظر نص الدستورين في ناصر جواد الأربش ، ص ص ٣٦٨، ٤٤٥. فيما عاد دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ ، إلى الفوضى في هذه المسألة ، الذي اكتفى دستور سنة ١٩٥٦ ... وأورد نفس المادة التي وردت في دستور سنة ١٩٥٦ ، فيما يخص السيادة الدستورية للدستور نفسه على قوانين الدولة المادة الثالثة من دستور ١٩٨٥ .

(٢١) من بين دساتير الدول العربية العشرين ، هناك سبعة دساتير تنشأ كمنحة من الحاكم أو الهيئة الحاكمة (الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، البحرين ، السعودية ، العراق ، ليبيا ، الصومال) ، وخمسة دساتير وضعتها لجان معينة من الحاكم أو الهيئة الحاكمة وعرض إما للاستفتاء (اليمن ، وموريتانيا ، المغرب) .. أو عرض على المجلس الوطني الإقرار به (سوريا ، السودان والجمهورية اليمنية) .. وبقية الدساتير ، إما وضعت من قبل لجان منتخبة ، ويشرف سلطات الانتداب (لبنان) .. أو عن طريق مجلس تأسيسي منتخب (تونس) .. أو عن طريق لجنة من هيئة منتخبة وعرض على الشعب للاستفتاء (مصر) . انظر: طلال صالح بنان ، وصدقه يحيى فاضل ، الدستور والوضع الدستوري العام في العالم العربي ، مجلة الدراسات والبحوث العربية ، العدد ٢٦ ، ديسمبر ١٩٩٧ ، ٤٤ - ٦٦ .

(٢٢) كل الأنظمة العسكرية التي جاءت إلى الحكم في العالم العربي تسببت في تأخير عملية التنمية السياسية ، وحالت دون توسيع نطاق المشاركة السياسية في مجتمعاتها ، حتى وإن كانت التنمية السياسية في مجتمعاتها قد حققت مستويات لا يأس بها في مجال المشاركة السياسية قبل

ذلك . فالشرعية الثورية في مصر استمرت لما يقرب من عشرين عاماً من ثورة يوليه سنة ١٩٥٢ ، حتى أخذت في أواسط السبعينات تميل نحو ترميم مبادئ الشرعية الدستورية عن طريق تدعيم دور المؤسسات في حكم البلاد ، وإن كان تقدم كبير قد حدث نحو الشرعية الدستورية في مصر ، فإن بقية الأنظمة العسكرية لازالت تعمل تحت مظلة الشرعية الثورية في ما يخص التجربة المصرية في التحول من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية وحكم المؤسسات ، انظر : حسن نافعة ، الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في النظام السياسي المصري : التغيير والاستمرار ، مجلد أعمال المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٨) ، ص ص ٢٩ - ٧٠ .

(٢٣) عبد الرحمن إسماعيل الصالحي ، المشاركة الشعبية واستمرارية النظام السياسي المصري في النظام السياسي المصري : التغيير والاستمرار ، مرجع سابق ، ص ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٢٤) هدى راغب ، دراسة مقارنة لعملية التحول من الحزب الواحد إلى التعددية في كل من : تركيا ، البرتغال ، مصر . المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢٥) كثيراً ما تحمل الدساتير العربية تناقضًا بين ما يؤكد عليه مبدأ السيادة الشعبية في عبارة : (الشعب هو مصدر السلطات) ، وبين ما تورده نفس الدساتير من مواد تعطى الحاكم ، أو الهيئة الحاكمة الحق في عرقلة ممارسة الشعب لسلطاته ، فالمادة (٢٤) ، الفقرة (أ) من الدستور الأردني مثلاً تقر : (أن الأمة مصدر السلطات) ، بينما الفقرتان (ج) و(د) من المادة (٣٤) ، من نفس الدستور تعطى الملك الحق في حل مجلس النواب المنتخب ومجلس الأعيان المعين ، وبتكرر نفس الشيء في دساتير عربية عديدة ، وعمليه حل البرلمان ليست نظرية وتقليلها اعتبارات الخيارات الحرة للهيئة الناخبة ، كما هو الحال في الديمقراطيات البرلمانية التقليدية ، بل إن الأمر في الأنظمة السياسية العربية هو بمنزلة ممارسة فعلية للحاكم أو الهيئة الحاكمة ، لعرقلة نص أساسى في الدستور (يؤكد) على أن الأمة أو الشعب هم مصدر السلطات ، وكان من جراء تلك الممارسات أن حلت المؤسسات السياسية المنتخبة في كثير من البلدان العربية ، وبعضها لا يزال معطلًا إلى الآن ليصبح الشعب هو موضوع السلطة ، برغم ما يؤكده الدستور من أنه أصل السلطة .

(٢٦) أعلى شخصية تنفيذية مسئولة أمام البرلمان في الأنظمة العربية يمكن رصدها بصورة واضحة في الدساتير العربية هي الوزير ، وهو مسئول أمام البرلمان ليس بوصفه تابعًا من الناحية السياسية للسلطة التشريعية ، بل بوصفه مسؤولاً عن السياسة العامة للدولة . فالمادة (١٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، مثلاً ، تنص على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب

عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته . وتنص المادة ٢٤ من نفس الدستور على أن مجلس الشعب أن يسأل رئيس مجلس الوزراء .. مما يعني ضمناً أنه ليس مسؤولاً أمامه بينما دساتير عربية أخرى تحدثت عن مسؤولية رئيس الوزراء أمام مجلس التواب ورئيس الدولة معاً . انظر : نص المادة ١٣١ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ ، ولعل أوضح إشارة لمسؤولية السلطة التنفيذية سياسياً أمام السلطة التشريعية جاءت في الدستور الموريتاني لعام ١٩٨٥ ، فقد نصت المادة ٧٤ على أن الوزير الأول مع الوزراء مسؤولون أمام الجمعية العمومية .. ويتيح تعریض المسؤولية السياسية للحكومة مسألة الثقة .

(٢٧) انظر هامش رقم ٤ .

(٢٨) السلطة التشريعية في هذا المعنى هي الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة . انظر : سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ص ٥٣ .

(٢٩) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٣٠) كلمة البرلمان تستخدمن هنا مجازاً (للمجالس التشريعية العربية) ، وقد تعني في الأنظمة العربية مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو مجلس التواب أو الجمعية العمومية ، وليس بالضرورة أنها تعكس حركة النظام البرلماني كما هي في الأنظمة البرلمانية التقليدية في الديمقراطيات الغربية المعاصرة ، حيث إنه لا يوجد في الأنظمة العربية نظام برلماني بالمعنى الحرفي ، من حيث منشأ السلطة التنفيذية وتقسيماتها وسلطاتها ، كما هو الحال في أنظمة الديمقراطيات الغربية المعاصرة ، وبالرغم من أن بعض الأنظمة العربية أوردت كلمة البرلمان لوصف مجالسها التشريعية أو لوصف نظامها السياسي ، إلا أن الأنظمة العربية في الواقع تأخذ ، وكما لاحظنا ، بنظام سياسي ينماذج بين النظام البرلماني والرئاسي ، مع ميل أكبر نحو النظام الرئاسي ، بما في ذلك الأنظمة الملكية العربية ، التي تأخذ بالنظرية والممارسة الليبرالية في تشكيل حركة أنظمتها السياسية .

(٣١) المادة ١٥٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ تنص على أن رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة ، التي تتصل بمصالح البلاد .. وكررت نفس العبارة المادة ١١٢ ، وزادت عليها أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها رئيس الجمهورية .

(٣٢) جاء في الفصل ٦٨ من دستور المملكة المغربية : «للملك أن يستفتى شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون ...» وزاد الفصل ٦٩ : «أن نتائج الاستفتاء تلزم الجميع » .

(٣٣) المادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ تقول : « رئيس الجمهورية

إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها^{٤٧} . وتلك المادة تركت التقدير بحجم الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو إعاقة مؤسسات الدولة ضممتها لرئيس الجمهورية ، دون أن يكون مجلس الشعب رأى في ذلك ، مما يوحى ضممتها باحتفال تأثره سليماً بذلك الإجراءات .. أو أنه من المختمل أن يكون المستهدف بها ، كما أن المادة ١٤٧ من نفس الدستور أعطت رئيس الجمهورية الحق في غيبة مجلس الشعب في اتخاذ تدابير لا تختمل التأخير ..! وتصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون ، والمادة ١٤٨ تعطى لرئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ ، وإذا عرفنا أن سلطات مجلس الشعب في مواجهة إجراءات رئيس الجمهورية في سن القوانين التي ضممتها المادتين ١٤٧ و ١٤٨ ، وهي رمزية ، ومن الناحية العملية من الصعب بلورتها لسيطرة حزب الرئيس على الأغلبية في المجلس ، فإن ما تضييه المادتان ٧٤ و ١٥٢ لسلطة الرئيس التشريعية ، يحول دون ممارسة مجلس الشعب لصلاحياته الدستورية كما يحددها الدستور .. ويتعارض مع روح ما نص عليه الدستور من أن الأمة مصدر السلطات .. تمارسها وفقاً للدستور .

(٣٤) سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ص ٦٢.

(٣٥) المادة السبعون من النظام الأساسي للحكم ، في المملكة العربية السعودية تنص على أن: «تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات .. ويتم تعديلها بمراسيم ملكية».

(٣٦) المادة ٦٥ من الدستور الكويتي تنص على أنه: «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها». وأكددت المادة ٧٠ على أنه: «لا يصدر قانون إلا إذا أقر من مجلس الأمة وصدق عليه الأمير».. والمادة ٤٦ من دستور البحرين تنص: «لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني .. وصدق عليه الأمير». والمادة ٢٥ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، كانت أكثر صراحة في هذا الشأن ، حيث نصت: «تนาط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك». ونفس الموقف عبرت عنه المادة ٥٨ - ١، من دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٨٥ ، حيث نصت:

« تكون السلطة التشريعية في السودان من رأس الدولة والجمعية التأسيسية ..».

(٣٧) حسن نافعة ، معجم النظم الليبرالية في أوروبا وأمريكا الشمالية (القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ١٩٩١) ص ٥١ .

(٣٨) عبد الغنى بسيونى عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مرجع سابق

(٣٩) صحيح أن بعض الأنظمة العربية تأخذ بأسلوب الانتخابات التنافسية لاختيار رئيس الدولة ، الجزائر فلسطين موريانيا تونس ، إلا أن الانتخابات الرئاسية العربية أبعد من أن تكون حرة ومسيرة وتكرر الانتقادات حول نزاهتها من لجان المراقبين الدوليين ، الذين يدعون للرقابة عليها .

(٤٠) بالإضافة إلى الشروط التي حددها الدستور الفرنسي ، لممارسة رئيس الجمهورية لحقه في إجراء الاستفتاء ، فإن الدستور نفسه حدد المواضيع التي يتم فيها الاستفتاء . فيشمل نطاق الاستفتاء التشريعى الذى يمارسه رئيس الدولة ثلاثة مواضيع (محددة) هي : مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطات العامة بشرط أن تكون مقدمة من الحكومة أو مجلس البرلمان ... والمعاهدات التي يتم إبرامها بين دول المجموعة الفرنسية .. وأخيراً المعاهدات التي يكون لها تأثير على عمل المنظمات والمؤسسات العامة للدولة ، على أن لا تكون متعارضة مع أحكام الدستور ، ومن هذا يتضح أنه ليس من تلك المواضيع أي من ميررات الاستفتاء التي من المفضل أن يلجأ إليها - عادة - رؤساء الدول العربية .

(٤١) انظر نص المادة ١٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ، لسنة ١٩٧١ . وكذلك المادة ٣١ من الدستور الأردني .

(٤٢) لم يكتفى مجلس قيادة الثورة العراقى بسلطة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ، بل يتمتع أيضاً بسلطة إصدار القرارات في كل ما تستلزمها ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة ... ! انظر الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الثانية والأربعين من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ .

(٤٣) تنص دساتير هذه الدول على مبدأ الانتخاب العام لاختيار رئيس الدولة .

(٤٤) سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٤٥) بلعكس صحيح ، فإن مصادقة البرلمان للحكومة ، قد تؤدى إلى حل البرلمان و تعطيل العمل بالدستور ... بل وحتى الحكم بقوانين واجراءات استثنائية ، دون أن يكون هناك تحديد لوقت لإجراء انتخابات جديدة ... أو حتى مجرد وعد بعودة الحياة البرلمانية مثل الأزمة الدستورية التي عصفت بمصر في العهد الملكي من ١٩٣٥ - ١٩٣٠ ، كما أنه قد تعطل العمل بالدستور وأوقفت الحياة النيابية في الكويت عدة مرات . والبحرين منذ عام ١٩٨٤ لم تستأنف فيها الحياة النيابية هذا بالإضافة إلى ما أحدثته الثورات والانقلابات العسكرية من تجميد ونكوص عن الممارسة الديمقراطية ، مقارنة بما قبل وقوع تلك الأحداث ... مثل ما حدث في مصر وسوريا

- والعراق ولبيا ، وغيرها من الدول العربية الأخرى ، التي خبرت تجربة الانقلابات العسكرية .
- (٤٦) وإن ألزم الدستور المصري الحكومة بعرض مشروع الميزانية على مجلس الشعب لاقراره ، كما ورد في المادة ١١٥ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ ، فإن نفس المادة نصت على أنه : « لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة .. وإن لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها » .
- (٤٧) نص الفصل التاسع والأربعون من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ على : « إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس التواب إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط .. ويستمر مفعول المصادقة على النفقات طيلة مدة التخطيط ». وكرر نفس النص الفصل الخامسون من دستور المملكة المغربية المعدل لسنة ١٩٩٦ .
- (٤٨) المادة ١١٢ ، فقرة (٥) ، من الدستور الأردني نصت على أنه : « لا يقبل أثناء الميزانية العامة أي اقتراح يقدم للإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة ، بزيادة أو نقصان يتناول القوانين المالية النافذة المفعول » .
- (٤٩) نصت المادة ١٠٨ من دستور السودان الانتقالي ، لسنة ١٩٨٥ على أنه : « يجوز لمجلس الوزراء إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي ذلك أن ينص بأمر منه على أن يسرى مفعول آية ضريبة جديدة مقترنة أو تعديل في ضريبة قائمة أو إلغائهما » .
- (٥٠) المادة ٤١ من الدستور القطري تنص على : « يتتألف مجلس الشورى من عشرين عضواً يصدر بتعيينهم قرار أميري .. ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء لا يجاوز العשרה ، إذا ما رأى أن الصالح العام يتقتضي ذلك ». المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى السعودي تنص على : « يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شئونهم ، بأمر ملكي » .
- (٥١) المادة ٨٧ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ، لسنة ١٩٧١ تجيز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد عن عشرة ، كما أن رئيس الجمهورية ، حسب منطوق المادة ١٩٦ من الدستور أن يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى الى ١٣٢ .
- (٥٢) عادة ما يلجأ رئيس جمهورية مصر العربية إلى استخدام حقه الدستوري في تعيين عشرة من أعضاء مجلس الشعب لتمثيل طائفة الأقباط في المجلس ، تدعيمًا للوحدة الوطنية ، أو زيادة نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب المصري ... أو الاستفادة من خبرات متخصصة فنية أو علمية أو إدارية في مجلس الشورى .
- (٥٣) المادة ٨٠ من الدستور الكويتي تنص : « يعتير الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في

هذا المجلس بحكم وظائفهم».

(٥٤) حدث تطور مهم في بعض الدساتير العربية في ما يخص موضوع سلطة المجالس التشريعية في تنظيم شؤونها الداخلية ، فبعد أن كانت بعض الدول العربية تلجأ إلى إعطاء رئيس الدولة سلطة إصدار اللوائح بقوانين لتنظيم حركة المجالس التشريعية في بلدانهم أصبحت تميل إلى جعل سلطة إصدار اللوائح لتنظيم مجالسها التشريعية من سلطات تلك المجالس ، قارن على سبيل المثال بين نص المادة ١٢٩ من دستور السودان لسنة ١٩٧٣ ، ونص المادة ٧٤ من دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥.

(٥٥) هذا يتطبق على الدول ، الذي يهيمن أسلوب التعين على عضوية مجالس الشورى ، أو المجالس التشريعية فيها .

(٥٦) كان الدكتور رفعت المحجوب رئيساً مجلس الشعب في مصر - غير مرة - من غير أن يكون من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين .

(٥٧) الأمر الذي يجعل تلك الأنظمة الملكية العربية أقرب إلى النظام الرئاسي منها إلى النظام البرلماني ... وبالتالي فإن استخدام كلمة البرلمان هنا مجازية أكثر من كونها تعكس حركة الأنظمة البرلمانية الحقيقة .

(٥٨) انظر على سبيل المثال : حقوق الملك السياسية الفعلية والدستورية ، المواد : ٣٠ - ٤٠ من الدستور الأردني ، لسنة ١٩٥٢ ... وخاصة المواد : ٣٠ - ٣٦ ، حيث تتركز سلطات الملك التنفيذية الفعلية وخضوع البرلمان والحكومة لسيطرة الملك التامة ، انظر كذلك المواد : ٦٥ ، ٧٩ من الدستور الكويتي .

(٥٩) كسلطة الحكم بمراسيم وقوانين ، سواء مع وجود السلطة التشريعية ... أو في أثناء حلها وتعطيلها ، انظر على سبيل المثال نص المادة ٧١ ، من الدستور الكويتي ، بل إنه في بعض الدساتير في العالم العربي ترك للملك حق تقدير سير عمل المؤسسات التشريعية .. والتدخل متى رأى أن الضرورة تقتضي ذلك عن طريق حقه في إعلان حالة الطوارئ .. الفصل الخامس والثلاثون من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ ، إلا أنه في تعديل سنة ١٩٩٦ ، أضاف الفصل الخامس والثلاثون إلى النص السابق قيداً على سلطة الملك بأنه لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان .. مما يُعد تطوراً مهماً في هذا المجال .

(٦٠) الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ ، ولسنة ١٩٩٦ ينص على : أن الملك هو أمير المؤمنين ، وبالتالي فإن الفصل الثالث والعشرين ينص على : أن شخص الملك مقدس ...!

(٦١) سليمان محمد الطماوى : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي... ! مرجع سابق ص ٢٤١ ، في ما يخص اليمن فقد نصت الفقرة (أ) من المادة ١٠٧ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ ، على أن تتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تناصفية . قارن هذه المادة مع المادة ٧٦ من دستور الجمهورية اليمنية الدائم لسنة ١٩٧٠ التي تنص على أن رئاسة الدولة في المجلس الجمهوري الذي ينتخب من مجلس الشورى والذي بدوره وحسب منطوق المادة ٧٨ ينتخب من بين أعضائه . الحسنة رئيساً له ، وكذلك المادة ٩١ من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٨ التي تنص أن رئاسة الدولة تكمن في هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى كجهاز دائم لمجلس الشعب الأعلى الذي هو بمثابة البرلمان .

(٦٢) المرجع السابق ص ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦٣) يتم انتخاب رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) في العراق عن طريق مجلس قيادة الثورة ومن بين أعضائه . الفقرة (أ) من المادة ٣٤١ من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ودول عربية أخرى ، وإن تعطى السلطة التشريعية حق انتخاب رئيس الدولة إلا أن الترشيح للمنصب يتم من خلال فعاليات حزبية خارج نطاق مؤسسات الدولة الرسمية ، فاللجنة المركزية للحزب الاشتراكي الثوري في الصومال هي الجهة المخولة دستورياً أن يتم ترشيح رئيس جمهورية الصومال من خلالها ، انظر نص الفقرتين (أ) (ب) من المادة ٨٠ من دستور جمهورية الصومال لسنة ١٩٧٩ .

(٦٤) انظر نص التعديل الدستوري الصادر بهذا الشأن في ٣٠ مارس ١٩٨٨ ، للمادة ٣٩ من الدستور التونسي .

(٦٥) انظر المادة ٤٩ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ والتعديلات التي وردت عليها في الأعوام ١٩٢٧ ، ١٩٤٧ . انظر كذلك نص المادة ١١١ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ .

(٦٦) أنظمة هذه الدول من الصعب اعتبارها من الأنظمة الرئاسية أو حتى الأنظمة شبه الرئاسية بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة فيها ؛ لأن عملية انتخاب رئيس الدولة لا تتم مباشرة من الشعب .

(٦٧) لا زالت كثير من الدول العربية تحظر تشكيل الأحزاب على أساس ديني .

(٦٨) في بعض الدول العربية يجري تطبيق الحرمان السياسي على فئات اجتماعية معينة وأفراد بعضهم من ممارسة العمل السياسي لأسباب سياسية صرفة ، فقوانين تنظيم الأحزاب في مصر مثل قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، والمعدل بقوانين لاحقة وخاصة القانونان ٢٢ و ٣٣ لسنة ١٩٧٣ .

لسنة ١٩٧٨ نصت على: «حرمان ممارسة العمل السياسي كل من تسبب في إفساد الحياة قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وذلك يشمل كل من تقلد المناصب الوزارية متنميًا إلى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم في مصر قبل سنة ١٩٥٢ باستثناء أحزاب معينة» .. وكل من حكم بإرادته في الحياة رقم ١ لسنة ١٩٧١، مكتب المدعي الاشتراكي بن رعم بتشكيلهم مراكز القوى بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، وذلك بزعم الحفاظ على الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، كما أن قانون تنظيم الأحزاب المصري منح رئيس الجمهورية سلطة تحكمية باستثناء من يرغب في رفع الحرمان عنه من بعض عناصر تلك المجموعات من أحكام القانون ، فالمسألة كما تقول الدكتورة سعاد الشرقاوى : ليست مسألة فساد سياسي أو حماية وحدة وطنية أو صيانة سلام اجتماعي بقدر ما هي منع تفويض تشريعى لرئيس الجمهورية بخضع لتقديراته السياسية الخاصة به ، انظر: سعاد الشرقاوى ، عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم ومصر ، (القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٤) ص ص ١٧٦ - ١٨٥ .

(٦٩) من الأحزاب التي جرى امتنانها من قانون الأحزاب المصري وحظيت بمعاملة تفضيلية خاصة في ممارسة العمل السياسي الحزب الوطني الحاكم حالياً ، والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة) قبل الثورة ، المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٧٠) المادة ٨٧ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية تنص على: «أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين» .. وكذلك المادة ٥٣ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

(٧١) أحمد يلي ، الصفة العسكرية والبناء السياسي في مصر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣) ، ص ٣٢٩ .

(٧٢) انظر على سبيل المثال المواد ٤٠ - ٤٨ من الدستور العراقي .

(٧٣) عبد الغنى بسيونى عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(٧٤) انظر على سبيل المثال نص المادة ٥٣ من الدستور اللبناني ، وكذلك التعديلات التي طرأت عليها .

(٧٥) انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي .

(٧٦) انظر المادتين ١٢ ، ١٦ من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٦٢ .

(٧٧) قارن في هذا الصدد بين نصي كل من المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والمادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ .

(٧٨) لم تستبعد الممارسة الليبرالية في بلدان الديمقراطيات الغربية حدوث اضطرابات داخلية تهدد كيان الدولة ، وذلك تبعاً لمستوى الاستقرار السياسي المتفاوت في ما بينها ، إلا أن تلك المجتمعات وضعت معايير صارمة في تقدير مثل تلك المواقف ، فقد نصت المادة ١٦ من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على أنه : « عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهاته الدولية مهددة بطريقة جسيمة .. ونشأ عن ذلك انقطاع السير المتلازم للسلطات العامة الدستورية ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورؤساء مجلس البرلمان ، وكذلك المجلس الدستوري ». ٤

(٧٩) انظر على سبيل المثال الفصل الخامس والثلاثين من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢.

(٨٠) قارن في هذا المجال بين نص المادتين ١٠٨ ، ١٤٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.

(٨١) انظر على سبيل المثال المادة ١٢١ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠.

(٨٢) قارن في هذا المجال بين نص المادة ١٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٧ من دستور دولة قطر لسنة ١٩٧٣.

(٨٣) قارن بين المادة ١٤٨ لدستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٠ والمادة ١٢١ من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠.

(٨٤) انظر نص المادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١.

(٨٥) فالقاضى عندما يقوم بتفسير القانون أو تطبيقه إنما يقوم بالتحضير لتنفيذ القانون ، وعندما يخلق القاضى عند ممارسته لهمة القضاء قاعدة قانونية أو حلاً قانونياً جديداً ، فإنه يمارس مهمة تشريعية ، انظر جدل كاريه دى ملبرج ، في : هذا الخصوص : في محمود عاطف البناء ، الوسيط في النظم السياسية (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٨) ص ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٨٦) إن كانت عملية تعيين القضاة في المناصب القضائية الرفيعة في بريطانيا تتم عن طريق الملكة برشيح من رئيس الوزراء فإن عملية فصلهم تتم ، يطلب للملكة من مجلس العموم واللوردات .. وإنما يقعون في مناصبهم طالما سمحت صحتهم بذلك ورغبوا هم في ذلك ، انظر :

T. Brennan, Politics & Government in Britain (London : Cambridge University Press, 1972) , pp. 253- 254.

(٨٧) انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي .

(٨٨) انظر على سبيل المثال نص المادة ١٣١ من دستور الجمهورية السورية لسنة ١٩٧٢ ، والمادة

١٨١ من دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦ .. ونص المادة ٥٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ونصت المادة ١٧٣ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم ، لسنة ١٩٧١ على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء ، وعلى ذلك نص أيضا الفصل ٨٠ من الدستور المغربي لسنة ١٩٧٢ وتكرر نفس النص في الفصل ٨٦ من الدستور المغربي المعدل لسنة ١٩٩٦ .

(٨٩) انظر نص المادة ١٨٦ من الدستور السوداني لسنة ١٩٧٣ كما أكد دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية ، حيث نصت المادة ١٢٢ فقرة (١) على : « السلطة القضائية مسؤولة أمام المجلس العسكري الانتقالي أو رأس الدولة ، حسب مقتضى الحال وفقا لأحكام القانون والدستور » .

(٩٠) المادة ١٧٧ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ تنص : « أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل .. وتتولى المحكمة مسألة أعضائها على الوجه المبين بالقانون » . كما تنص المادة ١٦٨ بصورة عامة على أن : القضاة غير قابلين للعزل .. وينظم القانون مسؤولتهم تأدبيا .

(٩١) قارن بين الفصل الثاني والشعين والفصل الخامس والشعين من الدستور المغربي المعدل لسنة ١٩٩٦ .

(٩٢) قارن بين نصي الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٢٤ من الدستور السوداني الانتقالي لسنة ١٩٨٥ ، المادة ٥٢ من النظام الأساسي السعودي نصت على الآتي : « يتم تعيين وإنهاء خدمات القضاة بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء .. وفقا لما يبيه النظام » .

(٩٣) قارن بين نص المادة ٩٧ ونص المادة ٩٨ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

(٩٤) المادتين ١٤٥ ، ١٤٦ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ .

(٩٥) انظر نص المادتين ٧٧ ، ١٨٣ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ .

(٩٦) انظر نص المادة ١٦٤ من الدستور الكويتي ، وكذلك المادة ١٠٢ من دستور البحرين .

(٩٧) المادة ١٦٦ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ تقول : يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحه ، سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٩١ .

(٩٨) المادة ١٨٨ فقرة (ب) من دستور اليمن الديمقراطي نصت على تشكيل المحاكم وهياكل التحكيم في قضايا خطة الاقتصاد الوطنى والتجارة والاقتصاد ، المرجع السابق ص ٣٠٨ .

(٩٩) رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول (الدار البيضاء : دار

توبقال للنشر ١٩٩٠) ص ص ١٠٨ - ١١٠.

(١٠٠) المادة ١٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ تنص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها ... وتحدد المادة ١٧٥ بدقة وظيفتها الرقابية (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ...).

(١٠١) انظر اختصاصات المجلس الدستوري في الفصل الحادي والثمانين من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦.

(١٠٢) سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ص ٣٣٩ - ٣٤١.

(١٠٣) انظر المادة ١٤٥ من دستور سوريا الدائم لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك نص المادة ١٤٧ التي تعطى رئيس الجمهورية حق دعوى الدفع ضد مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية .

(١٠٤) المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي .

(١٠٥) انظر الفصل الثامن والسبعين من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ .

(١٠٦) انظر الباب الحادى عشر من الدستور الموريتاني .

متحف البحوث الدستورية العربية

جامعة الملك عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود

على إكمال الماجستير العربي

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ١- بدوى ، ثروت . النظم السياسية ، الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦١ .
- ٢-البنا ، محمود عاطف . الوسيط في النظم السياسية . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٨ .
- ٣- بو الشعير ، سعيد . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : النظرية العامة للدولة والدستور وطرق ممارسة السلطة ، الجزء الأول . الجزائر : دار المطبوعات الجزائرية ، ١٩٩٢ .
- ٤- بسبوبي ، عبد الغنى عبد الله . سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
- ٥- برکات عمرو فؤاد أحمد . المسؤولية السياسية لرئيس الدولة . طنطا : كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٨٤ .
- ٦- يلى ، أحمد . الصنفوة العسكرية والبناء السياسي في مصر . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ .
- ٧- جبر ، مصطفى النحاس . سياسة الاحتلال تجاه الحركة الوطنية من ١٩١٤ - ١٩٣٦ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥ .
- ٨- درويش ، إبراهيم . النظام السياسي . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .
- ٩- هلال ، على الدين . السياسة والحكم في مصر : العهد البرلماني ١٩٢٣ - ١٩٥٢ . القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٠- طالب ، أرسنطـو . السياسـة ، ترجمـة أـحمد لـطفـي السـيد . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩ .
- ١١- طربوش ، قائد محمد . السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري : تحليل قانوني . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- ١٢- — . السلطة التشريعية في الدول ذات النظام الجمهوري . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .
- ١٣- الطماوى ، سليمان محمد . السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامى . القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
- ١٤- سرحان ، أحمد . النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية . بيروت : دار

الفكر العربي .

- ١٥ - شلبي ، على وجبر ، مصطفى النحاس . الانقلابات الدستورية في مصر ١٩٢٣ - ١٩٣٦ . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ .
- ١٦ - الشرقاوى ، سعاد وناصف ، عبد الله ، نظم الانتخابات في العالم ومصر . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- ١٧ - الشرقاوى ، سعاد . النظم السياسية في العالم المعاصر . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ١٨ - ماكس سكيدمور ومارشال كارتوانك . كيف تحلم أمريكا ، ترجمة نظمي لوقا . القاهرة : الدار الدولية للنشر ، ١٩٨٨ .
- ١٩ - مجاهد ، حورية توفيق . الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٦ .
- ٢٠ - المصدق ، رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول . الدار البيضاء : دار تويقال للنشر ١٩٩٠ .
- ٢١ - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية : النظام السياسي المغربي وأنظمة أخرى معاصرة ، الجزء الثاني . الدار البيضاء : دار تويقال للنشر ، ١٩٩٢ .
- ٢٢ - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية : إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع . الدار البيضاء : دار تويقال للنشر ، ١٩٨٩ .
- ٢٣ - مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز (إعداد) ، الملامح الأساسية لأنظمة الحكم والشورى والمناطق ، في المملكة العربية السعودية . جدة : مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٩٢ .
- ٢٤ - نافعة ، حسن . الإدارة السياسية لأزمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في النظام السياسي المصري : التغيير والاستمرار ، مجلد أعمال المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨ .
- ٢٥ - معجم النظم الليبرالية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٢٦ - عادل ، أحمد . الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية : القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٢ .
- ٢٧ - غرلاب ، عبد الكريم . التطور الدستوري في المغرب ١٩٠٨ - ١٩٨٨ . الدار البيضاء :

مطبعة التجاحر الجديدة ، ١٩٨٩ .

٢٨ - الأربش جواد ناصر . دساتير العالم العربي . الكويت ، ١٩٧٢ .

٢٩ - رفاعى ، عبد العزيز . الديمقراطية والأحزاب السياسية في مصر الحديثة ١٨٧٤ - ١٩٥٢ . القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٧ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- 1- Bagehot, Walter. *The English Constitution and Other Essays*. New York : D. Appleton & Co. 1889 .
- 2- Brennan, T. *Politics And Government in Britain*, London: Cambridge University Press, 1772.
- 3- Ebenstein, William. *Great Political Thinkers: Plato to the present*. New York: Holt, Rinehart and Winston, 1969.
- 4- James Madison. *The Federalist papers*. New York: pocket Books, 1964.
- 5- Jean Jacques Rousseau. *on The Social Contract*. New York: Martin's press 1978.
- 6- Jenuings, I. *Cabinet Government*. Cambridge University press, 1959.
- 7- Hobbes, Thomas. *Leviathan*. C. B. Macpherson ed. England: Penguin Books, 1980.
- 8- Khan, Rais A. & Others. *An Introduction to Political Science* Ontario: Irwin Dorsey Limited, 1972.
- 9- Lucke, John. *The Second Treatise of Government*. Indianapolis: The Bobbs Merrill Company, Inc. 1983.
- 10- Roelofs, H. Marke. *The Language of Modern Politics: An*

**Introduction to The Study of Government. Homewood Illinois: The
Dorsey Press, 1967 .**

* * *



